

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تصريف الاشتراك			بيان النشرات
	فى الخارج	فى المغرب		
		سنة	سنة اشهر	
650-25 — 650-24 654-13 — 651-79	تفصل الى المبالغ المنصوص عليها يمتته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	70 درهما	40 درهما	النشرة العامة
التليفون		60 درهما	40 درهما	نشرة مداوات مجلس النواب
		70 درهما	40 درهما	نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية
حساب الشيك البريدى رقم 101-16 بالرباط	60 درهما	35 درهما	نشرة الترجمة الرسمية	

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
358	اتفاق متعلق بالنقل الجوى بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية النمساوية. ظهر شريف رقم I.82.174 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 8.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمديرى فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الاراضى التى استرجعتها الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)
358	اكاديمية المملكة المغربية. - تعيين الاعضاء المرسلين. ظهر شريف رقم I.83.11 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبرابر 1983) يتعلق بالاعضاء المرسلين لأكاديمية المملكة المغربية
359	« الجريدة الرسمية » - اعفاء من مصاريف الاشهار. مرسوم رقم 2.81.633 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبرابر 1983) باعفاء نشر بعض النصوص فى « الجريدة الرسمية » من مصاريف الاشهار
359	قبول المضمرات الصيدلانية والاذن فى بيعها واشهار الادوية الخاصة بالصيدليات والمضمرات الصيدلانية. مرسوم رقم 2.81.561 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.76.266 الصادر فى 17 من جمادى الاولى 1397 (6 مايو 1977) بشأن قبول المضمرات الصيدلانية والاذن فى بيعها واشهار الادوية الخاصة بالصيدليات والمضمرات الصيدلانية
357	اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن المقارات التى نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية. ظهر شريف رقم I.82.173 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 7.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق الموقع فى الرباط يوم 12 يبرابر 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن المقارات التى نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية فى اطار الظهير الشريف الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)

- 368 قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 259.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على الشركة المعدنية لسيدى لحسن
- 368 قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 260.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على شركة تنمية معادن النحاس بالاطلس الصغير
- 369 قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 261.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على شركة ملح المحمدية
- 369 قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 262.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983) بتغيير قرار وزير المناجم رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 مايو 1961) بتحديد كيفية تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها
- 369 قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 263.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية
- 370 قرار وزير التجهيز رقم 190.83 صادر في 10 جمادى الأولى 1403 (24 يبرابر 1983) باجراء بحث فني مشروع الترخيص للسيد بوشتي السخري في أخذ الماء بدائرة أحواز فاس

المياه

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

- 371 قرار وزير التربية الوطنية رقم 1472.82 صادر في 2 ربيع الاول 1403 (18 دجنبر 1982) بتحديد كفاءات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمراكز التربوية الاقليمية
- 371 قرار وزير التربية الوطنية رقم 139.83 صادر في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
- 372 قرار وزير التربية الوطنية رقم 215.83 صادر في 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يبرابر 1983) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (I) للتفتيش (فوق الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط
- 372 قرار وزير التربية الوطنية رقم 168.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) باجراء مبارتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فوق الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس
- 372 قرار وزير التربية الوطنية رقم 169.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس
- 373 قرار وزير التربية الوطنية رقم 170.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) باجراء مبارتين لتوظيف محريسين للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس

ايام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والمستغلات الفلاحية والغابوية.

- مرسوم رقم 2.82.423 صادر في 15 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتتيم المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 يبرابر 1962) المحددة بموجبه قائمة ايام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والمستغلات الفلاحية والغابوية
- 360 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - تعويضات. مرسوم رقم 2.82.667 صادر في 15 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.72.541 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بشأن التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- 360 القرض العقاري والفندقي. - ضمان الدولة لاقتراضات. مرسوم رقم 2.82.868 صادر في 15 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم
- 361 صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين ». مرسوم رقم 2.82.30 صادر في 15 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتتيم المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بشأن قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين »
- 361 قرار لوزير الصحة رقم 152.83 صادر في 30 من ربيع الآخر 1403 (14 يبرابر 1983) بتحديد قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة لقضاء التدريب التمهيدى المتعلق بصفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين »
- 362 الجمرك. - تغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات. قرار لوزير المالية رقم 72.83 صادر في 7 جمادى الأولى 1403 (21 يبرابر 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات
- 362 الجمرك. - تغيير المصنف العام للمنتجات. قرار لوزير المالية رقم 73.83 صادر في 7 جمادى الأولى 1403 (21 يبرابر 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات
- 363 الجمرك. - وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات. قرار لوزير المالية رقم 193.83 صادر في 7 جمادى الأولى 1403 (21 يبرابر 1983) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات
- 364 المجلس الاعلى. - قائمة المحامين المقبولين خلال السنة القضائية 1983. مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 64.83 صادر في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983) يعين بموجبه المحامون المقبولون لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1983
- 364 نصوص خاصة
- ارتفاع رأس المال. - « Citibank Maghreb » قرار لوزير المالية رقم 66.83 صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) بالاذن لمؤسسة « Citibank Maghreb » بالاستمرار في مواصلة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها
- 368 المقاولات المعدنية. قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 258.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على الشركة المعدنية ليوكافر
- 368

وزارة المالية.

- قرار لووزير المالية رقم 175.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بأجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة 373
- قرار لووزير المالية رقم 176.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بأجراء مبارتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة) 373
- قرار لووزير المالية رقم 177.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بأجراء مبارتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 374
- قرار لووزير المالية رقم 178.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بأجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) 374
- قرار لووزير المالية رقم 179.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بأجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) .. 374
- قرار لووزير المالية رقم 180.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بأجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) 375
- قرار لووزير المالية رقم 181.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بأجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) .. 375
- قرار لووزير المالية رقم 171.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بأجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية .. 375
- قرار لووزير المالية رقم 172.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بأجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية .. 375
- قرار لووزير المالية رقم 173.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بأجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية .. 376
- قرار لووزير المالية رقم 174.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بأجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية .. 376

وزارة الاعلام والشبية والرياضة.

- قرار لووزير الاعلام والشبية والرياضة رقم 134.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبرابر 1983) بتحديد معادلة شهادة 376

وزارة البريد والمواصلات.

- قرار لووزير البريد والمواصلات رقم 61.83 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتفسير القرار رقم 684.74 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1394 (فاتح يوليوز 1974) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة البريد والمواصلات الملكية واللاسلكية 377

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

- قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 133.83 صادر في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين 380
- كتابة الدولة لدى الووزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.
- قرار لكاتب الدولة لدى الووزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 135.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبرابر 1983) بتتيمم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتي بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 381
- قرار لكاتب الدولة لدى الووزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 137.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبرابر 1983) بتتيمم القرار رقم 900.21 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتي بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية 381
- قرار لكاتب الدولة لدى الووزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 136.83 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبرابر 1983) بتتيمم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتي بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية 382
- الادارة العامة للامن الوطني.
- قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 214.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) المتعلق بتنظيم مباراة عمداء الشرطة 382
- قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 216.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) القاضي بأجراء الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية 382

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- تبرئة ذمة دين 383
- التسميات والترقيات 384
- نتائج المباريات والامتحانات 384
- معاشات الزمانة 387

نصوص عامة

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق والملحق المذكورين ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي وملحقه المبرمين بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية النمساوية بالرباط يوم 22 أكتوبر 1975 والمضاف نصهما الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 بريل 1981).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

**

ظهير الشريف رقم 1.81.213 صادر في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي وملحقه المبرمين بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية النمساوية بالرباط يوم 22 أكتوبر 1975.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي وملحقه المبرمين بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية النمساوية بالرباط يوم

22 أكتوبر 1975 :

ب) يجب العمل بالاحكام الآتية مع مراعاة احترام انظمة الطرف المتعاقد المعنى بالامر :

1 - ان الطائرات التي تستعملها المقاولات المعينة التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين والتي تدخل الى تراب الطرف المتعاقد الآخر وكذا الوقود والزيوت المليئة وقطع الغيار وتجهيزات الطائرات ومدخرات الطائرة والمعدات بوجه عام المستعملة خصيصا للطائرات والمستوردة والمصدرة على متن هذه الطائرات تعفى في التراب المذكور من الحقوق الجمركية وغيرها من الحقوق والرسوم المقبوضة عن البضائع لدى الدخول أو الخروج أو العبور؛

2 - ان الوقود والزيوت المليئة وقطع الغيار والتجهيزات العادية ومدخرات الطائرة المعدة لاستعمالها في الطائرات الميينة في الفقرة 1 أعلاه تعفى من الحقوق الجمركية أو مصاريف التفتيش أو غيرها من الحقوق والرسوم المماثلة لدى وصولها الى تراب الطرف المتعاقد الآخر أو لدى خروجها منه ؛

3 - ان الوقود والزيوت المليئة الموجودة على متن الطائرات التي تستعملها المقاولات المعينة التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الآخر والمنقولة من جديد تبقى معفاة من الحقوق الجمركية والضرائب عن الاستهلاك وغيرها من الحقوق والرسوم الوطنية.

الفصل 4

تمثيل المقاولات

يجوز لكل مقاوله معينه من لدن أحد الطرفين المتعاقدين أن تحتفظ بمستخدميها التقنيين والاداريين الضروريين على متن الطائرات وفي مدن الطرف المتعاقد الآخر الذي تريد أن يكون لها به تمثيل خاص.

وفي حالة ما اذا عدلت مقاوله معينه عن توفرها على جهاز خاص في مطارات الطرف المتعاقد الآخر فانها تعهد قدر الامكان بالاعمال المحتملة الى مستخدمى المطارات أو الى مستخدمى مقاوله معينه تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 5

الاعتراف بالشهادات والرخص

ان شهادات الملاحة وشهادات الاهلية والرخص المسلمة أو المصححة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين وغير المنتهية صلاحيتها تعتبر صحيحة من لدن الطرف المتعاقد الآخر لاجل استغلال الخطوط الجوية الميينة في الملحق بهذا الاتفاق. غير ان كل طرف متعاقد يحتفظ لنفسه بأن لا يعترف فيما يخص المرور فوق ترابه بصلاحيه شهادات الاهلية والرخص التي يسلمها الى رعاياه الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى.

الفصل 6

تطبيق الانظمة الجوية والانظمة المتعلقة بالدخول والخروج

ان القوانين والانظمة المعمول بها في بلد كل طرف متعاقد فيما يتعلق بدخول الطائرات المستعملة في الملاحة الجوية الدولية الى

اتفاق بشأن النقل الجوي بين حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب والحكومة الفيدرالية النمساوية

ان حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ،
والحكومة الفيدرالية النمساوية ،

رغبة منهما في تنمية النقل الجوي بين المغرب والنمسا وفى مواصلة التعاون الدولى فى هذا الميدان ضمن أوسع نطاق ممكن ؛

ورغبة منهما فى أن تطبق على هذا النقل مبادئ واحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى الموقع عليها بشيكاغو يوم 7 دجنبر 1944 والمعدوة بعده « الاتفاقية » ،

اتفقتا على الاحكام الآتية :

الفصل 1

نسخ الحقوق

يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الميينة فى هذا الاتفاق لاجل اقرار العلاقات الجوية المدنية الدولية المنصوص عليها فى الملحق بهذا الاتفاق.

الفصل 2

التعريف

تفيد لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

أ) لفظة « تراب » المدلول المحدد فى الفصل 2 من الاتفاقية

ب) عبارة « سلطات الملاحة الجوية » :

- فيما يخص المغرب : وزارة الاشغال العامة ، مديرية الشؤون الجوية ؛

- فيما يخص النمسا : وزارة النقل الفيدرالية ؛

ج) عبارة « مقاوله معينه » : مقاوله النقل الجوي التي يعينها كتابة احد الطرفين المتعاقدين طبقا للفصل 17 باعتبارها المقاوله المأذون لها فى استغلال الخطوط المقبولة فى نطاق هذا الاتفاق ؛

د) عبارات « تجهيزات الطائرة » و « مدخرات الطائرة » و « قطع الغيار » نفس المدلول المحدد لها فى الملحق 9 بالاتفاقية .

الفصل 3

الوجيبات والحقوق والرسوم الجمركية

رغبة فى تجنب كل ميز وفى ضمان المساواة التامة فى المعاملة اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

أ) ان الرسوم أو غيرها من الحقوق الجبائية والوجيبات التي يقبضها كل طرف متعاقد عن استعمال المطارات وغيرها من منشآت الملاحة الجوية الكائنة بترابه من لدن طائرات الطرف المتعاقد الآخر يجب أن لا تتجاوز المبالغ المدفوعة عن الطائرات الوطنية من نفس النوع المستعملة فى خطوط دولية مماثلة ؛

الفصل 10

تسوية الخلافات

- (أ) اذ تعذرت تسوية خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق طبقا لاحكام الفصل 9 بين سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين او بين حكومتيهما عرض الخلاف على محكمة تحكيمية بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين ؛
- (ب) تتألف المحكمة التأليفية المذكورة من ثلاثة اعضاء ، وتعين كل حكومة من الحكومتين حكما ويتفق الحكمان على تعيين أحد رعايا دولة أخرى بصفة رئيس ،

وإذا انصرم أجل شهرين يبتدىء من اليوم الذى اقترحت فيه احدى الحكومتين تسوية الخلاف عن طريق التحكيم ولم يعين الحكمان أو اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر الموائى لتعيينهما على تعيين رئيس جاز لكل طرف متعاقد ان يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى القيام بالتعيينات اللازمة ؛

(ج) تتخذ المحكمة التحكيمية قرارها بأغلبية الاصوات اذا تعذرت عليها تسوية الخلاف بالمراسلة ، وتتولى بنفسها وضع مبادئ مسطرتها وتحديد مقرها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ؛

(د) يتعهد الطرفان المتعاقدان بامتنال التدابير المؤقتة التى يمكن الامر باتخاذها خلال سير القضية وبامتنال القرار التحكيمى الذى يعتبر نهائيا فى جميع الحالات ؛

(هـ) اذا لم يمثل أحد الطرفين المتعاقدين القرارات التحكيمية جاز للطرف المتعاقد الآخر ما دام عدم الامتنال مسترسلا ان يحدد الحقوق او الامتيازات التى سبق له أن منحها عملا بهذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف أو يوقفها أو يرجع فيها ؛

(و) يتحمل كل طرف متعاقد اجرة حكمه ونصف اجرة الرئيس المعين .

الفصل 11

تسجيل الاتفاق

يبلغ هذا الاتفاق وملحقه الى منظمة الطيران المدنى الدولى لاجل تسجيلهما لديها .

الفصل 12

التوفيق بين هذا الاتفاق والاتفاقيات المتعددة الاطراف

يجب التوفيق بين هذا الاتفاق وبين كل اتفاق متعدد الاطراف يتعلق بالطيران المدنى قد يرتبط به الطرفان المتعاقدان .

الفصل 13

الخطوط المقبولة

تخول حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب الحكومة الفيدرالية النمساوية كما تخول هذه الاخيرة على وجه التبادل حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب الحق فى العمل على ان تستغل مقاوله أو مقاولات للنقل الجوى تعينها حكومتا البلدين الخطوط الجوية الميمنة فى جداول الطرق المدرجة فى الملحق بهذا الاتفاق وتطلق على الخطوط المذكورة حينئذ عبارة « الخطوط المقبولة » .

ترابه أو خروجها منه أو باستغلال وملاحة الطائرات المذكورة طيلة وجودها داخل حدود ترابه تطبق على طائرات المقاوله او المقاولات التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

ويجب على الركاب وأفراد الطاقم ومرسلى البضائع أن يمثلوا شخصيا أو بواسطة شخص آخر يعمل باسمهم ولحسنابهم القوانين والانظمة الجارية فى تراب كل طرف متعاقد على دخول وبقاء وخروج الركاب وأفراد الطاقم والبضائع مثل القوانين والانظمة المطبقة على الدخول واجراءات الذهاب والهجرة والجمارك والحجر الصحى .

الفصل 7

ممارسة الحقوق الممنوحة

يحفظ كل طرف متعاقد لنفسه بالحق فى أن يرفض منح الرخصة لمقاوله معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر وفى أن يرجع فى الرخصة المذكورة اذا تبين له لاسباب ثابتة انه ليس لديه حجة على أن الطرف المتعاقد الآخر أو بعض رعاياه يملك قسما وافرا من المقاوله المذكورة ويراقبها بالفعل أو اذا كانت هذه المقاوله لا تحترم القوانين والانظمة المشار اليها فى الفصل 6 أو لا تفى بالالتزامات التى يفرضها عليها هذا الاتفاق .

ولا يجوز ان يمارس كل طرف متعاقد الحق المذكور الا بعد اجراء استشارة طبقا للفصل 9 بعده ما عدا اذا اصبح من اللازم ايقاف الاستغلال على الفور أو تطبيق الشروط المقيدة فى الحال لاجل اجتناب مخالفات جديدة للقوانين والانظمة .

الفصل 8

فسخ الاتفاق

يجوز لكل طرف متعاقد ان يبلغ فى كل وقت الى الطرف المتعاقد الآخر رغبته فى فسخ هذا الاتفاق ويوجه هذا التبليغ فى آن واحد الى منظمة الطيران المدنى الدولى . ويسرى اثر الفسخ بعد مرور تسعة أشهر على تاريخ تسلم التبليغ من لدن الطرف المتعاقد الآخر ما لم يسحب هذا التبليغ باتفاق مشترك قبل انتهاء المدة المذكورة ، واذا لم يخبر الطرف المتعاقد بتسلمه هذا التبليغ اعتبر أنه تسلمه بعد مرور خمسة عشر يوما على تسلمه بمقر منظمة الطيران المدنى الدولى .

الفصل 9

اجراء الاستشارة بين سلطات الملاحة الجوية

يمكن ان يطلب كل طرف متعاقد فى كل وقت وأن اجراء استشارة بين سلطات الملاحة الجوية المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين لاجل تأويل أو تطبيق أو تغيير هذا الاتفاق وملحقه .

ويشرع فى الاستشارة المذكورة خلال ستين يوما ابتداء من يوم تسلم الطلب على أبعده تقدير .

اما التغييرات التى يقرر ادخالها على هذا الاتفاق فيعمل بها بعد ان تؤكد بتبادل مذكرات على الطريق الدبلوماسية .

الفصل 14

الرخص اللازمة

1) يمكن الشروع في استغلال الخطوط المقبولة على الفور أو في تاريخ لاحق حسب اختيار الطرف المتعاقد الممنوحة الحقوق اياه بشرط :

- 1 - أن يكون الطرف المتعاقد الممنوحة الحقوق اياه قد عين مقاولاً أو مقاولات للنقل الجوي لأجل استغلال الطريق أو الطرق المعينة ؛
- 2 - أن يكون الطرف الذى منح الحقوق قد سلم طبق الشروط رخصة الاستغلال المطلوبة التى يجب أن تمنح فى أقرب أجل ممكن المقررة فى الفقرة (ب) بعده الى المقاول أو المقاولات المعنية بالامر رخصة الاستغلال المطلوبة التى يجب أن تمنح فى أقرب أجل ممكن مع مراعاة احكام الفصل 7 أعلاه ؛

(ب) يمكن ان يطلب من المقاولات المعنية الادلاء الى سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرف المتعاقد الذى منح الحقوق بما يثبت انها قادرة على الوفاء بالواجبات المقررة فى القوانين والانظمة التى تطبقها عادة السلطات المذكورة على سير المقاولات التجارية للنقل الجوي.

الفصل 15

حقوق النقل

ان مقاولاً او مقاولات النقل الجوي المعينة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لهذا الاتفاق تستفيد فى تراب الطرف المتعاقد الآخر من حق انزال المسافرين ونقلهم وافرغ وشحن البريد والبضائع يرسم النقل الدولى فى النقط والطرق المبينة فى الملحق بهذا الاتفاق.

الفصل 16

المساواة فى المعاملة

يجب أن تضمن للمقاولات المعينة من لدن كل طرف من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة كى يستفيد من امكانات متساوية فى استغلال الخطوط المقبولة.

يجب أن تراعى فى المسافات المشتركة فوائدها المتبادلة حتى لا يؤثر ذلك بغير حق فى استغلال الخطوط المخصصة بالآخرى.

الفصل 17

الطاقة

1) ان استغلال الخطوط بين التراب المغربى والتراب النمساوى أو العكس عبر الطرق المبينة فى الجدول الملحق بهذا الاتفاق يمثل بالنسبة للبلدين حقا أساسيا وأوليا ؛

(ب) يجب لأجل استغلال الخطوط المذكورة :

- 1 - توزيع الطاقة بالتساوى بين المقاولات المغربية والمقاولات النمساوية مع مراعاة احكام الفقرة 3 بعده ؛
- 2 - التوفيق بين مجموع الطاقة المستعملة فى كل طريق من الطرق وبين الحاجات التى يعقل توقعها ؛

وليسد حاجات نقل طارىء أو مؤقت فى نفس الطرق يجب أن تقرر مقاولات النقل الجوي المعينة فيما بينها اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة هذه الزيادة المؤقتة فى النقل وتجبر بذلك فى الحال سبلطات الملاحة الجوية التابعة للبلدين التى يمكن ان تتشاور فيما بينها اذا رأت فى ذلك فائدة ؛

3 - ان المقاول المعينة التى لا ترغب فى أن تستعمل بطريق أو عدة طرق جزءاً من طاقة النقل الممنوح اياها الامتياز فيها أو مجموع هذه الطاقة يجب أن تتفق مع المقاول المعينة الاخرى كى يحول اليها لمدة معينة مجموع طاقة النقل التى تتوافر لديها فى الحدود المقررة أو جزء من هذه الطاقة.

ويجوز للمقاول المعينة التى تكون قد حولت حقوقها كلا أو بعضاً أن تستردها عند انتهاء المدة المذكورة.

الفصل 18

برنامج الاستغلال - مراقبة الاحصاءات

1) تبين المقاولات المعينة لسبلطات الملاحة الجوية التابعة للطرفين قبل الشروع فى استغلال الخطوط المقبولة بثلاثين يوماً على الاكثر نوع النقل ونماذج الطائرات المستعملة والمواقيت المقررة ، وتطبق نفس القاعدة فيما يخص التفسيرات المتداخلة على ذلك فيما بعد ؛

ب) تقدم سلطات الملاحة الجوية لكل طرف متعاقد الى سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، اذا ما طلبت ذلك ، جميع البيانات الاحصائية القانونية أو غيرها من البيانات الخاصة بالمقاولات المعينة والتى يعقل ان يطلب بها قصد مراقبة طاقة النقل التى تتوافر لدى مقاول معينة تابعة للطرف المتعاقد الاوّل.

وتشتمل هذه الاحصاءات على جميع البيانات اللازمة لتحديد حجم النقل ومصدره ووجهته.

الفصل 19

التعاريف

1) ان تحديد التعاريف الواجب تطبيقها على الخطوط المقبولة للمواصلات عبر الطرق النمساوية والمغربية المبينة فى هذا الاتفاق يباشر قدير الامكان باتفاق بين المقاولات المعينة. وتباشر هذه المقاولات التحديد المذكور :

1 - اما تطبيق القرارات المصادق عليها بمسطرة تحديد التعاريف الخاصة بجمعية النقل الجوي الدولى ؛

2 - واما باتفاق مباشر بعد ان تستشاور عند الاقتضاء مقاولات النقل الجوي للبلدان الاخرى التى تستعمل نفس الطرق كلا أو بعضاً ؛

(ب) يجب أن تعرض التعاريف المحددة بهذه الكيفية على مصادقة سبلطات الملاحة الجوية لكل طرف متعاقد قبل التاريخ المقرر للعمل بها بثلاثين يوماً على الاقل ، ويمكن ان يخفض هذا الاجل فى حالات خاصة بشرط موافقة السلطات المذكورة على ذلك ؛

الفصل 21

يعمل بهذا الاتفاق بعد مرور ستين يوماً على التاريخ الذي يبلغ فيه الطرفان بعضهما إلى بعض على الطريق الدبلوماسية استيفاء الإجراءات الدستورية الخاصة بهما.
وثقة بذلك امضى هذا الاتفاق الممثلان الموقعان أسفله المأذون لهما بصفة قانونية من لدن حكومتيهما.

وحرر بالرباط في 22 أكتوبر 1975 في نظيرين باللغتين الفرنسية والألمانية يعتمد عليهما معا.

عن حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب : عن الحكومة الفيدرالية النمساوية :
السيد محمد مكارم ، السفير السيد جوهانس ويلفور ، مدير الشؤون الجوية.

الملحق

- 1 - تخول المقالة التي تعينها حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب الحق في استغلال الخطوط المقبولة في الاتجاهين بالطرق المبينة بعده :
 - I - نقط الذهاب :
النقط بالمغرب.
 - 2 - النقط المتجه إليها :
فيينا.
- II - تخول المقالة التي تعينها الحكومة الفيدرالية النمساوية الحق في استغلال الخطوط المقبولة في الاتجاهين بالطرق المبينة بعده :
 - I - نقط الذهاب :
النقط بالنمسا.
 - 2 - النقط المتجه إليها :
الدار البيضاء أو أكادير أو مراكش أو طنجة.
- II - ان النقط الوسيطة ونقط ما وراء ترابي الطرفين المتعاقدين يمكن أن تستغلا المقاولات المبينة دون حقوق الحرية الخامسة.

ظهير شريف رقم 1.82.173 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 7.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق الموقع في الرباط يوم 12 يراير 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها إلى الدولة المغربية، في إطار الظهير الشريف الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من

الفصل 31 منه ،

ج) اذا لم تستطع مقاولات النقل المبينة الاتفاق على تحديد تعريفه طبقاً لاحكام الفقرة (أ) أعلاه أو اذا ابدى احد الطرفين المتعاقدين عدم موافقته على التعريف المعروضة عليه وفقاً لاحكام الفقرة (ب) السابقة فان سلطات الملاحه الجوية التابعة للطرفين المتعاقدين تبذل مجهودها ليجاد حل مرض .
وبلغياً في النهاية الى التحكيم المنصوص عليه في الفصل 10 من هذا الاتفاق.

وما دام لم يصدر القرار التحكيمي فان الطرف المتعاقد الذي ابدى عدم موافقته الحق في مطالبة الطرف المتعاقد الآخر بالإبقاء على التعريف المعمول بها من قبل .

الفصل 20

التحليق الحر وشروطه

أ) يمنح كل طرف متعاقد المقاولات المبينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر رخصة للقيام بنقل جوي تجاري غير منتظم من ترابها أو اليه دون أن تفرض عليها احترام الانظمة والشروط والقيود المنصوص عليها في المقطع 2 من الفصل 6 من الاتفاقية عندما تستعمل الطائرات لاحد الاغراض الآتية :

- I - النقل المنجز لاغراض انسانية او في حالة ضرورة ملحة ؛
 - 2 - نقل المسافرين بواسطة الطائرات « تاكسي » الذي يكتسى صبغة عرضية وينجز بناء على طلب بشرط ان لا تشمل طاقة الطائرة على أكثر من ستة مقاعد وأن يختار الاتجاه من لدن مستأجرى الطائرة وان لا يخصص بالعموم أى جزء من الطاقة المذكورة ؛
 - 3 - النقل المنجز بواسطة طائرات يكرى مجموع طاقتها لشخص ذاتي أو معسوي واحد قصد نقل مستخدميه أو بضائمه بشرط أن لا يتخلى عن أى جزء من الطاقة المذكورة لشخص آخر ؛
- ب) يكون الشأن كذلك بالنسبة للطائرات المستعملة لاجل الاعمال الآتية :

- I - النقل الخاص بالبضائع ؛
 - 2 - نقل المسافرين في الجهات التي لا تربط بينها خطوط جوية منتظمة ؛
 - 3 - النقل المنفرد مع العلم انه عملاً بهذا المقطع لا يحق لاي ناقل فيما يخص مجموع الطائرات المتوفرة لديه أن يقوم بأكثر من نقل واحد في الشهر فيما بين مركزين للنقل الجوي .
- غير أنه يجوز لكل طرف متعاقد ان يطالب بالتنخلي عن الاعمال المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا الفصل اذا رأى أن هذه الاعمال تمس بمصالح خطوطه الجوية المنتظمة .

وفيما يخص العمل المشار اليه في المقطع 2 من هذه الفقرة يمكن أن يحدد كل طرف متعاقد بكل حرية مدى الجهات (ولاسيما المطار أو المطارات المقصودة) وأن يغير تحديد هذا المدى في كل وقت وأن .

التعويض عن الاراضي التي استرجعتها الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 18 من رجب 1402 (12 مايو 1982) :

قانون رقم 8.82 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الاراضي التي استرجعتها الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الاراضي التي استرجعتها الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير الشريف رقم 1.83.11 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبرابر 1983) يتعلق بالاعضاء المرسلين لأكاديمية المملكة المغربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.229 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بانشاء أكاديمية المملكة المغربية ولاسيما الفقرة الاولى من فصله الاول ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يجوز ان يعين عضوا مراسلا لأكاديمية المملكة المغربية كل شخص يستطيع بفضل معارفه ومواهبه وآثاره أن يعين ويساعد هذه المؤسسة السامية على الاضطلاع برسالتها.

ويجوز ان يكون الاعضاء المرسلون مغاربة أو أجانب ، وتتولى جلالتنا الشريفة تعيينهم باقتراح من أمين السر الدائم .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 7.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق الموقع في الرباط يوم 12 يبرابر 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف الصادر في 2 مارس 1973 ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 18 من رجب 1402 (12 مايو 1982) :

قانون رقم 7.82 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق الموقع في الرباط يوم 12 يبرابر 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاق الموقع في الرباط يوم 12 يبرابر 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير الشريف رقم 1.82.174 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 8.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الاراضي التي استرجعتها الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 8.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعفى من مصاريف الاشهار المحددة بالقرار رقم 1161.77 المشار اليه اعلاه الصادر في 14 من ذى القعدة 1387 (28 اكتوبر 1977) ما ينشر بنشرة « الجريدة الرسمية » الخاصة بالاعلانات القانونية والقضائية والادارية من قرارات تتعلق باثبات تأسيس تعاونيات اصلاح الزراعى أو بمنح أو سحب الترخيص فى انشاء التعاونيات أو اتحاداتها المنصوص عليها فى النصوص التشريعية المعمول بها ، بشرط ان يتم نشر ذلك بطلب من السلطات الحكومية المختصة .

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية والامين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الأولى 1403 (28 يبرابر 1983) .

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقه بالمظف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى .

مرسوم رقم 2.81.561 صادر فى 15 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.76.266 الصادر فى 17 من جمادى الأولى 1397 (6 مايو 1977) بشأن قبول المحضرات الصيدلية والاذن فى بيعها واشهار الادوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر فى 21 من شعبان 1379 (19 يبرابر 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والتوليد ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.76.432 الصادر فى 25 من صفر 1397 (15 يبرابر 1977) بمثابة قانون ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.373 الصادر فى فاتح ربيع الآخر 1394 (24 ابريل 1974) باحداث مختبر وطنى لمراقبة الادوية والمحضرات الصيدلية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.266 الصادر فى 17 من جمادى الأولى 1397 (6 مايو 1977) بشأن قبول المحضرات الصيدلية والاذن فى بيعها واشهار الادوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلية ؛ وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصلان 4 و 19 من المرسوم رقم 2.76.266 المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 من جمادى الأولى 1397 (6 مايو 1977) :
« الفصل 4 - يفرض على طلب رخصة القبول أداء رسم ثابت يحدد فيما يلى :

ولا يجوز أن يتجاوز عدد الاعضاء المرسلين عدد الاعضاء المقيمين او المشاركين حسبما هو محدد بالفصل 4 من الظهير الشريف الموما اليه اعلاه رقم 1.77.229 الصادر بمثابة قانون فى 24 من شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) .

الفصل الثانى

يجوز للاعضاء المرسلين أن يحضروا أعمال الاكاديمية وأن يساهموا فى جميع المناقشات التى تجرى فى جلساتها من غير أن يشاركوا فى التصويت .

الفصل الثالث

للعضو المرسل الحق فى حمل لقب « عضو مراسل لأكاديمية المملكة المغربية » ، ويجب عليه ان يتقيد بجميع القواعد والالتزامات المعنوية التى يخضع لها أعضاء الاكاديمية .

ويفقد العضو المرسل صفته بقرار يصدر من جلالتنا الشريفة بناء على اقتراح من أمين السر الدائم .

الفصل الرابع

يأخذ الاعضاء المرسلون تعويضات عن المصاريف المترتبة على تنقلهم ومقامهم للمشاركة فى أعمال الاكاديمية

الفصل الخامس

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بمراكش فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبرابر 1983) .

وقه بالمظف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

مرسوم رقم 2.81.633 صادر فى 14 من جمادى الأولى 1403 (28 يبرابر 1983) باعفاء نشر بعض النصوص فى « الجريدة الرسمية » من مصاريف الاشهار .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.52 الصادر فى 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلق بنشرات « الجريدة الرسمية » ؛

وبناء على قرار وزير الاعلام رقم 1161.77 الصادر فى 14 من ذى القعدة 1397 (28 اكتوبر 1977) بتحديد تعاريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية ؛

وباقتراح من وزير المالية والامين العام للحكومة وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 16 من ربيع الأول 1402 (12 يناير 1982) ،

« عيد الاستقلال) و 3 مارس (عيد العرش) و 14 غشنت
 « (يوم وادى الذهب) وعيد الفطر وعيد الاضحى وفتح محرم وعيد
 « المولد النبوى تعد كل سنة ، تطبيقا للفصل 45 وما يليه من
 « الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر فى 2 رمضان 1366
 « (21 يوليوز 1947) ، اعيادا رسمية يعطل فيها وتؤدى عنها الاجور
 « وفق الشروط والقواعد المنصوص عليها فى الفصل 46 من
 « الظهير الشريف الآنف الذكر.»

الفصل الثانى

يسند الى وزير التشغيل والانعاش الوطنى تنفيذ هذا المرسوم
 الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمعطف :

وزير التشغيل والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

مرسوم رقم 2.82.667 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1403
 (فاتح مارس 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.72.541 الصادر فى
 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بشأن التعويضات التى
 يدفعها الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر فى 15 من
 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام
 الضمان الاجتماعى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.541 الصادر فى 23 من
 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بشأن التعويضات التى يدفعها
 الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والانعاش الوطنى ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى
 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى الفقرة الاولى من الفصل 8 من المرسوم
 رقم 2.72.541 المشار اليه اعلاه الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392
 (30 دجنبر 1972) :

« الفصل 8. - تؤدى التعويضات اذا توفرت الشروط المنصوص
 « عليها فى الفصل السادس اعلاه :

« عن اولاد المؤمن له المستفيد من معاش الزمانة أو معاش
 « الشيخوخة المنصوص عليهما فى الفصلين 47 و 53 من الظهير
 « الشريف رقم 1.72.184 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1392
 « (27 يوليوز 1972) أو من راتب بسبب عجز دائم عن العمل يعادل
 « أو يتجاوز 70% نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني ؛

« - 500 I. درهم لكل محضر.

« وكذا الشأن
 « بالنسبة لصنف واحد من المنتجات ؛

« - 500 درهم فى حالة طلب تصحيح أو تمديد رخصة القبول
 « الممنوحة من قبل.

« ويؤدى الرسم الثابت المذكور الى
 « (الباقى لا تغيير فيه).»

« الفصل 19. - يحدد الرسم الثابت المفروض على تأشيرة
 الاشهار المنصوص عليها فى الفصل 20 بمبلغ 750 درهما.
 ويجب ان يضاف الوصل الى طلب تأشيرة الاشهار.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمعطف :

وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.423 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1403
 (فاتح مارس 1983) بتتيميم المرسوم رقم 2.62.101 الصادر
 فى 23 من رمضان 1381 (28 يبرابر 1962) المحددة بموجب
 قائمة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور فى المؤسسات التجارية
 والصناعية والمهن الحرة والمستغلات الفلاحية والغابوية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 2 رمضان 1366
 (21 يوليوز 1947) بشأن العطلة الاسبوعية وعطل الاعياد ، كما وقع
 تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.101 الصادر فى 23 من رمضان 1381
 (28 يبرابر 1962) المحددة بموجب قائمة أيام الاعياد المؤداة عنها
 الاجور فى المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة
 والمستغلات الفلاحية والغابوية ، كما وقع تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى
 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تنسخ وتعوض بما يلى أحكام الفصل الاول من المرسوم
 رقم 2.62.101 المشار اليه اعلاه الصادر فى 23 من رمضان 1381
 (28 يبرابر 1962) :

« الفصل الاول. - ان أيام فاتح مايو (عيد العمل) و 23 مايو
 « (العيد الوطنى) و 6 نونبر (المسيرة الخضراء) و 18 نونبر

في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات اذنية او اوراق تجارية او في شكل اذون او سندات سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك او لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها ،
وإذا أنجز اقتراض بعملية أجنبية استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف القرض العقاري والفندقي من مجموع مبلغ الاستثمار مليون درهم (600.000.000) الذي يشمل الضمان المخول بموجب هذا المرسوم .

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه سواء بالدريهم أو بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه .
وينص على هذا الضمان في الصكوك .

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفية إصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية .

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) .
الإضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالعطف :
وزير المالية :
الإضاء : عبد اللطيف الجوامري .

مرسوم رقم 2.82.30 صادر في 15 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتتيم المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتحويل صفة الأطباء « الاختصاصيين » والأطباء « المرززين » .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بصفة الأطباء « الاختصاصيين » والأطباء « المرززين » ، ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتحويل صفة الأطباء « الاختصاصيين » والأطباء « المرززين » ، وكذا النصوص الصادرة بتتيمه أو تغييره ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 61 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1401 (28 أكتوبر 1981) ؛

« عن أولاد الشغال المتوفى على اثر مرض أو إصابة أيا كان نوعهما وكذا عن أولاد المستفيدين من معاش الزمالة أو الشيخوخة المتوفين إذا كان الزوج لا يحق له شخصيا الحصول على التعويضات العائلية .

« ويشترط لتحويل الحق في التعويضات العائلية أن يكون الأولاد قد ولدوا على أبعد تقدير في اليوم الثلاثمائة التالي :

« - أما اليوم وقوع الحادث الناجم عنه عجز الشغال أو وفاته ،
« - وأما لتاريخ العمل بالراتب أو تاريخ وفاة المستفيد من معاش الزمالة أو الشيخوخة . »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث

يسند الى وزير التشغيل والانعاش الوطني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) .
الإضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالعطف :
وزير التشغيل والانعاش الوطني :
الإضاء : محمد أرسلان الجديدى .

مرسوم رقم 2.82.868 صادر في 15 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وبإقتراح من وزير المالية ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي ، بأذن من وزير المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعد على مواجهة تنفيذ عملياتها المتعلقة بالقرض .

الفصل الثاني

يمكن إنجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا في المغرب أو الخارج بدراهم أو عملات أجنبية وذلك في جميع الأشكال ولاسيما

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفقرة الثانية من الفقرة I (أ) من فصله الثاني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تحدد في سنة 1983 كما يلي قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالفقرة I (أ) من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) :

- المركز الطبي الجامعي بالرباط ؛
- المركز الطبي الجامعي بالدار البيضاء ؛
- المركز الطبي الاقليمي بمراكش ؛
- مستشفى التدريب العسكري محمد الخامس بالرباط ؛
- المركز الطبي الاقليمي بطنجة ؛
- المركز الطبي الاقليمي بفاس ؛
- المركز الطبي الاقليمي بوجدة ؛
- المركز الطبي الاقليمي بأكادير ؛
- مستشفى سيدي الصوفي بالدار البيضاء ؛
- مستشفى الحى المحمدى بالدار البيضاء ؛
- مستشفى « ليكرت » بالدار البيضاء ؛
- المركز الطبي بالحسيمة .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1403 (14 يبرابر 1983)
الإمضاء : الدكتور رحال الرحالي .

قرار لووزير المالية رقم 72.83 صادر في 7 جمادى الأولى 1403 (21 يبرابر 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛
وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف ، كما وقع تغييره ؛
وبمقتضى قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982) ، ولاسيما الفصل 4 من القانون المذكور ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.82.835 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1983 الى وزير المالية

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول

يتم كما يلي الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) :

« الفصل الأول . - تشمل القائمة المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه الصادر بمثابة قانون « الفروع الطبية المذكورة فيما يلي التي يمكن أن يعترف فيها بصفة « طبيب « اختصاصي » أو طبيب « مبرز » :

« »

« تشخيص وعلاج الامراض بالكهرباء والاشعة ؛
« شعبة التشخيص بالاشعة ؛
« شعبة المعالجة بالاشعة ؛
« شعبة تشخيص وعلاج الامراض بالكهرباء ؛
« شعبة النظائر المشعة والطب النووي ؛
« طب الاعصاب والطب النفسي ؛
« الطب النفسي ؛
« طب الاعصاب ؛
« الجراحة التكوينية ؛
« جراحة الاعصاب ؛
« أمراض الكلى ؛
« طب الامراض الداخلية ؛
« جراحة الاعضاء المصابة بالجروح والرضوض ؛
« طب أمراض السرطان . »

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الصحة والامين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) .
الإمضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالمظف :
وزير الصحة :
الإمضاء : الدكتور رحال الرحالي .
الامين العام للحكومة :
الإمضاء : عباس القيسى .

قرار لووزير الصحة رقم 152.83 صادر في 30 من ربيع الآخر 1403 (14 يبرابر 1983) بتحديد قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة لقضاء التدريب التمهيدي المتعلق بصفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » .

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بصفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » ؛

رقم I.57.170 المشار اليه اعلاه الصادر فى 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمقيرة بالنصوص التالية له.

الفصل الثانى. - يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 27 من جمادى الآخرة 1403 (II أبريل 1983).

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبرابر 1983).
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛
وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تغير وفقا للجدول الملحق بهذا القرار تعريفه الرسم الجمركى الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف

**

الملحق بقرار وزير المالية رقم 72.83 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبرابر 1983)

التعاريف		بيان المنتجات	ارقام المصنف
الاعتيادية	العامة		
		المكنات والآلات والاجهزة الميكانيكية غير المسماة وغير المدرجة تحت ارقام اخرى من هذا الباب :	84 - 59
87.50	120	(د) (لا تغيير فيه) - مخازنات من البلاستيك الصناعى المعدة لطرادات ماء المرحاض مجهزة بآلياتها - غيرها	

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى أصل القرار رقم 4.72 المشار اليه اعلاه الصادر فى 31 دجنبر 1971.

الفصل الثانى

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 27 من جمادى الآخرة 1403 (II أبريل 1983).

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبرابر 1983).
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 73.83 صادر فى 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبرابر 1983) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 4.72 الصادر فى 31 دجنبر 1971 بتحديد مصنف المنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم I.77.339 المشار اليه اعلاه الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

**

الملحق بقرار وزير المالية رقم 73.83 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبرابر 1983)

الوحدات الاضافية	الرمز C. S. T.	بيان المنتجات	ارقام المصنف	
-	719.80	يدرج ما يلى بعد الرقم 84.59.49 : - الخزانات من البلاستيك الصناعى المعدة لطرادات ماء المرحاض ، مجهزة بآلياتها - غيرها : - (الباقى لا تغيير فيه).	84.59.50	7

مقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى رقم 64.83 صادر في 18 من ربيع الأول 1403 (3 يناير 1983) يعين بهوجبه المحامون المتبولون لدى المجلس الأعلى خلال السنة القضائية 1983.

ان الرئيس الأول للمجلس الأعلى ،

بناء على الفصل 39 من القانون رقم 19.79 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 الصادر في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

ان المحامين الآتي ذكرهم مقبولون لدى المجلس الأعلى لينوبوا لديه عن المتقاضين أثناء السنة القضائية 1983 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء

الاساتفة :	الاساتفة :
45 - عبد الرفيع بنتهيبة	1 - محمد ايوب
46 - محمد بوخينة	2 - عبد القادر بن جلون
47 - محمد الحريزي	3 - ايلي ابيكاسيس
48 - ابراهيم السملالي	4 - هيبير طوليدانو
49 - محمد الزرهوني	5 - جاك هيليا
50 - عبد الرحيم براءة	6 - ايليزابيت كوريكون
51 - الطيبي بواب	7 - محمد عاشور
52 - محمد الكزولي	8 - بيير روتيلي
53 - عبد الرحمن الجاي الحكيمي	9 - بيبين والتس
54 - ادريس ايتنوج	10 - غوستاف روسيلي
55 - عبد الحق الصفوي	11 - جان فيطاليس
56 - محمد اشير	12 - عبد الرحمن الخطيب
57 - عبد السلام العبدلاوي	13 - جان بول رزون
58 - عبد الواحد معاش	14 - محمد الشافوري
59 - محمد الناصري	15 - لويس بانكرازي
60 - احمد باكو	16 - علي بن جلون
61 - عبد الرزاق الرويسي	17 - فيدال سيرفاتي
62 - محمد عمور	18 - المعطي بوعبيد
63 - محمد الفكك	19 - ساهي لوسيان بن زاكين
64 - عبد القادر القيسي	20 - محمد النبر
65 - عبد الجليل بن جلون التويبي	21 - بول كوبان
66 - محمد عبيد الصنهاجي	22 - بيير ميلانت
67 - عبد المالك النبر	23 - جورج بيردوكو
68 - عبد اللطيف بن جلون	24 - احمد بن منصور
69 - المختار التازي	25 - محمد الودعيري
70 - محمد العلوي المحدي	26 - جورج بن زاكي
71 - احمد الزين	27 - احمد الطاهري
72 - محمد عفريت بناني	28 - عبد الرحيم بن عبد الجليل
73 - المحجوب حافظ	29 - محمد شهيد
74 - ادريس كيتان	30 - احمد ابو القاسم الهادي
75 - عبد الحق بنعيد الجليل	31 - عمر الادريسي
76 - عبد الحق القباچ	32 - خليل مبارك
77 - موسى الطيب	33 - عبد اللطيف السملالي
78 - عبد العزيز بنزاكور	34 - عبد الصادق شراط الخطابي
79 - علي التازي سعود	35 - عبد القادر العمراني
80 - مصطفى اللوماني	36 - محمد المهدي بن عبد الجليل
81 - محمد الحرفافي	37 - عبد الله فارس
82 - عبد الله العلوي	38 - محمد لعلز
83 - عبد العزيز بناني	39 - محمد براءة
84 - محمد بوسلهام الزناتي	40 - عبد الرحمن العراقي الحسيني
85 - عبد الحميد فاضل الزرهوني	41 - عبد الواحد بنجلون
86 - عبد الرحمن قانيا	42 - حسن صادق بلحاج
87 - محمد الغربي	43 - جواد بن كيران
88 - سمويل بتايم	44 - عبد الله الاسماعيللي

قرار لوزير المالية رقم 193.83 صادر في 7 جمادى الأولى 1403 (21 يبرابر 1983) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالتصوص الصادرة بعده ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 12 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض احكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 4 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.835 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1983 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء مقادير التعريف الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة كل من وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الجلود الخام (الوضع 01 - 41) لمدة ستة أشهر ابتداء من 14 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1403 (21 يبرابر 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

نقابة هيئة المحامين بالرباط (تابع)

الاساتذة :	الاساتذة :
51 - محمد السماحي	9 - حسن صباح
52 - محمد العلوي البيدي	10 - طوبالي نبال كبريال
53 - محمد الطاهري	11 - ادريس المرانسي
54 - محمد ابن خلدون	12 - محمد جوسوس
55 - عبد الهادي بنعمر	13 - عبد الرحمن بنعمرو
56 - الصالح لحسن	14 - يوسف الكتاني
57 - محمد كابون	15 - عبد الحميد القاسمي
58 - الطيب احمد العلوي	16 - المهدي العلوي
59 - أوبكر لوزال السوسي	17 - محمد بوزوب
60 - محمد بن الخياط	18 - أحمد الشاوي
61 - محمد الجراي	19 - عبد اللطيف كديرة
62 - عبد الوهاب بنصعيد	20 - بشير الوكيللي
63 - محمد صالح	21 - عبد الواحد بلقزوين
64 - عمر برطل	22 - نجاة الشرايبي برادة
65 - عبد الحق السقاط	23 - احمد بلحاج
66 - عبد الحفيظ كلزيم	24 - محمد الصديقي
67 - عبد الواحد بنصعيد	25 - عبد الحميد السملالي الحسيني
68 - احمد المختاري	26 - عبد الجليل بنسليمان
69 - عبد الرحيم بن بركة	27 - النهامي الزراي
70 - عبد السلام الكفراوي	28 - عباس القاسمي الفهري
71 - محمد زياد	29 - ماركس كوهن
72 - عائشة العلوي الشدادي	30 - زين العابدين المنصوري
73 - ادريس بلحسين	31 - محمد الجمالي
74 - صادق العربي الشتوكي	32 - محمد علي السملالي
75 - رشيد لحلو	33 - ادريس العلوي العبدلاوي
76 - فتحة أوبزيد	34 - احمد شكري
77 - عبد العزيز الكمره	35 - عبد الواحد بنمسعود
78 - احمد كديرة	36 - ناصر الدين كراکشو
79 - ادريس لوكراط	37 - عبد الله المالثي
80 - محمد حسن السريغيني	38 - محمد محمد القباب
81 - محمد اليطفتي	39 - مصطفى العلمي
82 - عبد الرفيع التحيفة	40 - محمد الشاوي بودركة
83 - عبد الوهاب المريني	41 - محمد الفاروقي
84 - احمد ابو المشاعيل	42 - محمد عبد الهادي القباب
85 - صلاح الدين الرونده	43 - محمد بن الحاج الريفى
86 - عبد الله هيمو	44 - لطيفة الفلوس
87 - حماد العراقي	45 - عبد الرحمن بادو
88 - عبد النبي بوغشرين	46 - محمد الاحمدى العروسي
89 - حميدة الصانع	47 - عائشة بنمسعود
90 - السعيدى بوركة	48 - محمد أزرقان
91 - عبد القادر المذكوري	49 - عمر أبو الطيب
	50 - محمد مشبال



نقابة هيئة المحامين بنفاس

الاساتذة :	الاساتذة :
21 - الطيب الادريسي	1 - محمد السفروشنى
22 - عمر بنكيران	2 - بنجمان كويهن
23 - العربي الزروالي	3 - محمد بن بوجيدة
24 - ادريس المرزوقي	4 - ايليزي الطوبالي
25 - جسيمة القاسمي	5 - صلاح الدين لحلو
26 - عبد اللطيف القادري	6 - الحسن الجاي
27 - احمد أمزيان	7 - عبد الحق بن الغازي
28 - حميد بن جلون بنقاسم	8 - عبد الرزاق الكوهن
29 - عبد السلام الودغيري	9 - أحمد العمراني
30 - عبد اللطيف العلوي البوعراقي	10 - عبد اللطيف الصنهاجي
31 - غلال بن زاكور	11 - بوشتي الجامعي صبور
32 - محمد التوزاني	12 - عبد الجليل الادريسي
33 - غيثة بوزوب	13 - محمد بنسعيد
34 - احمد الطاهري	14 - عبد الله الحمومي
35 - عبد العالي السلاوي	15 - قاسم القاسمي
36 - حسين الطاهري	16 - محمد بن العربي اشرفي
37 - محمد المزغرائي	17 - عبد الخالق ميكو
38 - محمد الرايس	18 - الحسن بوعيداد
39 - محمد بن زكري	19 - محمد السلامي
40 - رشيد العراقي	20 - محمد الشاوي

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء (تابع)

الاساتذة :	الاساتذة :
147 - محمد العلوي المدغري	89 - محمد الشبخاوي
148 - عبد الحميد الدزيري	90 - محمد محمود التازي
149 - عبد الحميد نادة	91 - محمد الغالي العلمي
150 - احمد الاخضر	92 - جمال ابراهيم مشيشي
151 - محمد الحلوي	93 - الصديق الزعري
152 - بهية المتبهي	94 - حميد الاندلسي
153 - محمد مطيع	95 - حميد الحبابي
154 - محمد اتيق	96 - عبد الله بومهدي
155 - عبد العزيز العلوي الحافظي	97 - النهامي بنيس
156 - احمد شوقي	98 - المكي الشرايبي
157 - محمد الشنوكي	99 - لازار ايبي
158 - صالح فضة	100 - عبد الحميد السمسيرس
159 - عز الدين العباسي	101 - عبد العزيز الخالدي
160 - حسن شرجيلي	102 - حسن الادريسي القيطوني
161 - محمد رجاء بنسودة	103 - عبد العزيز المريني
162 - محمد رشيد الصقلي	104 - علي بنجلون الحاج حسن
163 - الطاهر اللخاني	105 - عبد اللطيف رباح
164 - النهامي عبايو	106 - مأمون القاسمي الفهري
165 - عبد الحلیم التوري	107 - لحسن اضراب
166 - رشيد الفيلالي اديب	108 - مختار الغرشافي
167 - علي بنسليم	109 - عبد الله درميش
168 - عبد الرحمن بلخضير	110 - حمودة القائد
169 - عبد العزيز بنكيران	111 - أحمد توفيق الادريسي
170 - عبد الرحمن جعفر	112 - عبد العالي العلوي المامون
171 - تورية ابن ابراهيم	113 - محمد ابراهيم المسعودي
172 - عبد الله بودهييرين	114 - عبد الله الشباني
173 - أحمد القادري	115 - محمد المهندي
174 - عبد العزيز القدميري	116 - عمر بندحمان
175 - محمد الغازي	117 - احمد امجاد
176 - مصطفى الخويلدي	118 - محمد كرم
177 - عبد العالي لحلو	119 - عز الدين الفزالي
178 - خالد الناصري	120 - احمد بن القاسي
179 - يوسف الرامي	121 - محمد الرمال
180 - عبد السلام الادريسي القيطوني	122 - احمد بدر
181 - هنري كوهن خنانية	123 - محمد بالخدبير
182 - عبد الرحيم فاضل	124 - صفية المنبري
183 - حسن الرزاني شاهدي	125 - عز الدين الادريسي
184 - محمد شهبي	126 - الصديق حركات
185 - مولاي الحسن المديني	127 - احمد بوزوغ
186 - مصطفى زوانات	128 - المهدي بلحاج السلمي
187 - الحسين الازرق	129 - الحسن رشد
188 - حسن الشاوي بنعبد الله	130 - عز الدين برادة
189 - عبد الواحد لمصدق	131 - عبد الرحمن السلاوي
190 - محمد عمر الطيب	132 - محمد حمود
191 - عبد السلام بن كيران	133 - احمد شاكر الناصري
192 - حسن العلوي صوصي	134 - حسن الوزاني
193 - محمد العلوي المراني	135 - عبد اللطيف العباسي
194 - محمد سعيد السبتي	136 - الطاهر العاشقي
195 - عبد الله الفرداوس	137 - عبد الحق التراب
196 - عبد السلام جمال الدين	138 - بوشعيب التراي
197 - لحسن اوخلو	139 - محمد القاسمي
198 - سعيدة العراقي	140 - محمد الامين براهماة
199 - عبد الله الولادي	141 - عز الدين الكتاني
200 - عبد الكريم المنصوري	142 - بنعيسى العرفاوي
201 - مصطفى العلمي	143 - عبد الحي السقاط
202 - أوبكر الهادي أبو القاسم	144 - علي اعديل
203 - العباس العلوي المحمدي	145 - سعيد عمور
	146 - حميد خلفي



نقابة هيئة المحامين بالرباط

الاساتذة :	الاساتذة :
5 - محمد بوسته	1 - برينو شارل
6 - عبد الرحيم بوعيداد	2 - موسى عبود
7 - أحمد رضى كديرة	3 - محمد البومحمدي
8 - اتساروس بول	4 - فيلين هانري

نقابة هيئة المحامين بمكناس (تابع)

الاساتذة :	الاساتذة :
31 - الحبيب بنحليمة	23 - كتنزة بصرى
32 - حسن آكومي	24 - حميد بلقاضي
33 - محمد العلوي العبدلوي	25 - عبد الحق الرحالي
34 - أحمد أعيبار	26 - محمد جمال الدين
35 - محمد شوقي بوصفيحة	27 - أحمد الوارثي
36 - موحى الرجوي نيا	28 - الوكيل الصغير
37 - عسيطة محمد الشبيهي	29 - محمد غازي الثوري
	30 - ابراهيم بوفوس

* *

نقابة هيئة المحامين بتطوان

الاساتذة :	الاساتذة :
11 - عبد الجليل الوزاني	I - زيكارودوي بروسبياسطيان
12 - عبد اللطيف الوزاني	2 - محمد بولعش بايضا
13 - محمد المعطي المراني	3 - محمد الفاسي الفهري
14 - عبد الله الخراز	4 - محمد التجاني الدرديني
15 - علي الحساني الطنجاي	5 - الطيب البقالي
16 - مصطفى الادريسي	6 - عبد الواحد حيون
17 - العابد الفاسي الفهري	7 - أحمد الزموري
18 - محمد الحبيب الخراز	8 - محمد الخصاصي
19 - مصطفى المصلوحي	9 - محمد الاسكرمي
20 - الحاج أبو طاهر آل عزيز	10 - علي الريسوني

* *

نقابة هيئة المحامين بأكادير

الاساتذة :	الاساتذة :
9 - عبد الوهاب مقمر	1 - بنساهر المير كلود
10 - مولاي الحسن بن السعيد	2 - عبد الحق بناني
11 - عبد الحق السوسي	3 - أحمد الشياطي
12 - عبد الغني الكتاني	4 - امبارك الطيب الساسي
13 - أحمد الوكاري	5 - محمد المهدي الدرقاوي
14 - مصطفى لكلاعي	6 - محمد بن السعيد
15 - عبد اللطيف أوعمر	7 - بويريك أحمد الجراري
16 - سعيد الاشقر	8 - عبد الجبار الشجي

* *

نقابة هيئة المحامين بوجدة

الاساتذة :	الاساتذة :
7 - بنعيسى المكاوي	1 - محمد الجراري
8 - فاضل أحمد بن عبد القادر	2 - محمد جداني
9 - أحمد بوعرش	3 - الحسين بوزيان
10 - أحمد الهوفي	4 - الطيب بنعلي
11 - الحسن هتوف	5 - حسن الفتوح
12 - المكى هتوف	6 - امحمد البخاري

* *

نقابة هيئة المحامين بالناضور

الاساتذة :	الاساتذة :
7 - محمد برجال	1 - ادواردو طيرول كوساليس
8 - عبد الحكيم اليعقوبي	2 - أحمد المرابط الشكري
9 - الصديق الخليلي	3 - الراضي الكواكي
10 - مصطفى الملبحي	4 - محمد صالح المجدوبي
11 - محمد عبد الواحد الخليلي	5 - عبد المالك الخمار بلحاج
12 - المهدي أشركي	6 - محمد عمر الريفي

* *

نقابة هيئة المحامين بالقنيطرة

الاساتذة :	الاساتذة :
3 - قاسم جواد الجاسم	1 - أحمد عبايو
4 - أحمد شروط اليطفتي	2 - جواد العراقي

نقابة هيئة المحامين بفاس (تابع)

الاساتذة :	الاساتذة :
41 - محمد الدباغ	46 - المهدي بلكبير
42 - محمد الحكيم بناني	47 - ادريس شاضر
43 - عبد اللطيف المراكشي	48 - رشيد العلوي قبى
44 - المهدي الشريف الشفاوني	49 - محمد دحمان الوريغلي
45 - عبد السلام الامراني	

* *

نقابة هيئة المحامين بطنجة

الاساتذة :	الاساتذة :
1 - خوسي طوماس روبيو شافاري	19 - احمد قرشي
2 - أناتول أسطرين	20 - عبد السلام الستوكي
3 - كريستوبال فير كارا توريس	21 - البشير البقالي
4 - شارل سورجير	22 - منويل كوليرا خينس
5 - محمد التوزاني	23 - عبد السلام الشراي
6 - عز الدين آكومي	24 - حسن السنوسي
7 - سعيد الحسين زكري	25 - محمد الحستاوي
8 - فيكتور روبيو شافاري الكلاسامورا	26 - محمد الشدادي
9 - عبد الهادي بركة	27 - عبد الكريم بنجلون
10 - نور الدين الشريف	28 - محمد الزرقني العيادي
11 - فيصل الخطيب	29 - محمد مشيش العلمي
12 - محمد مصطفى الريسوني	30 - الطيب الدليرو
13 - محمد عبد السلام الدكالي	31 - المختار البقالي
14 - محمد الامام بنعيش	32 - رضوان بناني
15 - عبد الاله كنون	33 - عبد السلام عدة
16 - التهامي المراني	34 - نور الدين بن النقيه
17 - مصطفى مومن	35 - محمد الفلاح
18 - الحسين التوتوي	36 - الحسن الحجوي

* *

نقابة هيئة المحامين بمراكش

الاساتذة :	الاساتذة :
1 - عبد الرحمن الربيع	20 - موفق محمد الحبيب
2 - أحمد الشرايبي	21 - مصطفى الشكرا
3 - محمد العلوي المظلي	22 - محمد بلهاسمي
4 - عبد الرحمن المنصوري	23 - محمد خليل الورياني
5 - محمد يادي	24 - نور الدين الجزولي
6 - توفيق بن سليمان	25 - بشري العاصمي
7 - محمد الخليفة	26 - الصادق الشرفاوي
8 - علال الغرباوي	27 - أحمد البوقفاوي
9 - عبد الرحمن تكررير	28 - عبد الرفيع جواهرى
10 - عبد السلام المريني	29 - عبد القادر البقيوي
11 - محمد الاديب	30 - عبد الرحمن المنبهي
12 - نزيه سداني	31 - علال المسناري
13 - عبد الحميد بنجلون	32 - أحمد فانز
14 - محمد المعروفي	33 - عبد العزيز الفحلي
15 - عباس فكري	34 - عبد الخالق باينة
16 - عبد الله التسليح	35 - تواب الحاج بلعيد
17 - لحسن النايفة	36 - أحمد الخزامي
18 - محمد قارة	37 - عبد الله بوركان
19 - الطاهر المجدوبي الادريسي	38 - شفيق الحسين

* *

نقابة هيئة المحامين بمكناس

الاساتذة :	الاساتذة :
1 - ابراهيم بوطبول	12 - علي رابع
2 - آلان بوكبير	13 - محمد صالح الفاسي الفهري
3 - عمر بن خضراء	14 - حسن العلوي
4 - روتي أوحنا	15 - أحمد الدينوسي
5 - عبد المجيد عمور	16 - المهدي العرائشي
6 - رشيد بوغالب	17 - حمادي بنعمرو
7 - حميد الطاهري	18 - محمد عوادي
8 - امحمد بحاجي	19 - عبد الحق العراقي
9 - محمد برادة	20 - عبد الجليل أبو سليمان
10 - محمد بوعسرية	21 - عبد الوهاب شقور
11 - بنحلام الوزاني	22 - ادريس بوزيان

نقابة هيئة المحامين بالجديدة

الاساتذة :	الاساتذة :
5 - عباس المرابط	I - الطيب الوارثي
6 - مصطفى الياس	2 - حسن العبدلاوي
7 - حسن المراني الحسيني	3 - محمد القاسي الفهري
8 - توريا العلمي	4 - عبد الكريم العبدى

**

نقابة هيئة المحامين ببني ملال

الاساتذة :	الاساتذة :
5 - ابراهيم الباعمراني	I - أندري دوفير
6 - المامون الريسوني	2 - فائق محمد حسن
7 - مصطفى العباسي	3 - عبد السلام بنخدة
8 - بوعزة عتيق	4 - أبوبكر الامين

الفصل الثاني

تعلق هذه القائمة من طرف رئيس مصلحة كتابة الضبط وتنشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983).
الامضاء : محمد العربي المجبود.

نقابة هيئة المحامين بالقيظرة (تابع)

الاساتذة :	الاساتذة :
5 - أحمد بلقايد	10 - عبد الرزاق البلعوشي
6 - عبد الفتاح بوعبيد	11 - حسن الكتاني
7 - أبوبكر القباچ	12 - عبد السلام الصبيحي
8 - عبد الحي الداودي	13 - عبد الغفور بلحسن
9 - عبد الله العلوي حلمي	14 - محمد جيلو

**

نقابة هيئة المحامين بسطات

الاساتذة :	الاساتذة :
I - أحمد حمزة الطاهري	7 - عبد الواحد جعفر
2 - عبد الله الشروقي	8 - حميد عبد الوهاب الخلفي
3 - الحسين العبادي حامي ريفو	9 - عمر الخيراوي
4 - هريم الصائغ	10 - الحسن البوجدراوي
5 - محمد رشيد	11 - الشريف الكتاني محمد الطائع
6 - احمد عز الدين	

**

نصوص خاصة

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983)
الإمضاء : موسى السعدى.

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 259.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى لمستخدمى المقاولات المعدنية على الشركة المعدنية لسيدى لحسن.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى لمستخدمى المقاولات المعدنية ، كما تم تغييره وتتميمه ، وخاصة الفصل الاول منه ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يطبق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) على الشركة المعدنية لسيدى لحسن.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983).
الإمضاء : موسى السعدى.

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 260.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى لمستخدمى المقاولات المعدنية على شركة تنمية معادن النحاس بالاطلس الصغير.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى لمستخدمى المقاولات المعدنية ، كما تم تغييره وتتميمه ، وخاصة الفصل الاول منه ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يطبق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) على شركة تنمية معادن النحاس بالاطلس الصغير ، بمراكز تويت اسفلو واسيف اميدر تازالاغت.

قرار لووزير المالية رقم 66.83 صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) بالاذن لمؤسسة « Citibank Maghreb » بالاستمرار فى مزاوله نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛
وبناء على الرأى الذى ابدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها الاخير المنعقد في 6 ربيع الاول 1403 (22 دجنبر 1982) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن لمؤسسة « Citibank Maghreb » الكائن مقرها بشوارع الحسن الثاني ، رقم 52 بالدار البيضاء بالاستمرار فى مزاوله نشاطها فى مجموع انحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس مالها من 2.000.000 الى 30.000.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983)
الإمضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 258.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى لمستخدمى المقاولات المعدنية على الشركة المعدنية لبوكافر.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى لمستخدمى المقاولات المعدنية ، كما تم تغييره وتتميمه ، وخاصة الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يطبق الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) المشار اليه اعلاه على الشركة المعدنية لبوكافر.

« أ) المكتب الشريف للفوسفات :

- « اللجنة الاولى : قسم المناجم الباطنية بخريبكة ؛
- « اللجنة الثانية : قسم المناجم المكشوفة بخريبكة ؛
- « اللجنة الثالثة : قسم التقييم بخريبكة ؛
- « اللجنة الرابعة : قسم التدبير الاداري لخريبكة والادارة العامة ؛
- « اللجنة الخامسة : مصلحة الشحن بالدار البيضاء ؛
- « اللجنة السادسة : قسم الانتاج باليوسفية ومصصلحة الشحن بآسفي ؛
- « اللجنة السابعة : قسم الانتاج بينجرير .

« ب) الشركة المعدنية لسيدى لحسن :

- « اللجنة الاولى : مركز سيدى لحسن ؛
- « اللجنة الثانية : مركز ازكندر .

« ج) شركة تنمية معادن نحاس الاطلس الصغير :

- « اللجنة الاولى : مراكز تويت اسفلو ؛
- « اللجنة الثانية : مراكز اسيف اميدر - تازالفت .

« د) لجنة واحدة لكل مراكز استغلال المناجم الباقية :

- « غير أن هذه اللائحة يمكن تغييرها
- (الباقى لا تغيير فيه)

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983)
الامضاء : موسى السعدى .

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 263.83 صادر فى 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات لجان النظام الاساسى والمستخدمين فى المقاولات المنجمية .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر فى 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى لمستخدمى المقاولات المنجمية ، كما تم تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثالث منه ؛ وبناء على القرار رقم 247.61 الصادر فى 19 من ذى القعدة 1380 (5 مايو 1961) بشأن كيفية تأسيس لجان النظام الاساسى والمستخدمين فى المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها ، كما تم تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الرابع منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 29 أبريل 1983 انتخابات ممثلى المستخدمين فى لجان النظام الاساسى والمستخدمين بالمقاولات المنجمية التالية :

- المكتب الشريف للفوسفات :

- . اللجنة الاولى : قسم المناجم الباطنية بخريبكة ؛
- . اللجنة الثانية : قسم المناجم المكشوفة بخريبكة ؛
- . اللجنة الثالثة : قسم التقييم بخريبكة ؛

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983)
الامضاء : موسى السعدى .

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 261.83 صادر فى 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر فى 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى لمستخدمى المقاولات المعدنية على شركة ملح المحمدية .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر فى 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى لمستخدمى المقاولات المعدنية ، كما تم تغييره وتتميمه ، وخاصة الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يطبق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.007 الصادر فى 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) على شركة ملح المحمدية .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983)
الامضاء : موسى السعدى .

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 262.83 صادر فى 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبرابر 1983) بتغيير قرار وزير المناجم رقم 247.61 الصادر فى 19 من ذى القعدة 1380 (5 مايو 1961) بتحديد كيفية تأسيس لجان النظام الاساسى والمستخدمين فى المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر فى 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى لمستخدمى المقاولات المنجمية ولاسيما الفصل الثالث ؛ وبناء على قرار وزير المناجم رقم 247.61 الصادر فى 19 من ذى القعدة 1380 (5 مايو 1961) بتحديد كيفية تأسيس لجان النظام الاساسى والمستخدمين فى المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها ، كما تم تغييره وتتميمه وخاصة الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 247.61 الصادر فى 19 من ذى القعدة 1380 (5 مايو 1961) المشار إليه أعلاه :

« الفصل الاول . - ان لجان النظام الاساسى والمستخدمين التى ستؤسس فى مختلف المقاولات المنجمية طبقا لمقتضيات الظهير المشار إليه أعلاه الصادر فى 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) تتضمنها اللائحة الآتية :

- شركة تنمية معادن نحاس الاطلس الصغير .
- . اللجنة الاولى : مركز تويت - اسفلو .
- . اللجنة الثانية : مراكز أسيف اميدر - تازالغت .
- الشركة المعدنية المغربية ، مركز وانسيمي .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1403 (9 يوليوز 1983)
الاختصاص موسى السمتي .

نظام المياه

اعلان من اجراء بصمت

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز تحت رقم 190.83 في 20 جمادى الأولى 1403 (24 يوليوز 1983) سيجري بدائرة أحواز فاس من تاريخ 25 مارس الى غاية 26 ابريل 1983 بحث في مشروع الترخيص للسيد بوشتي السخري القاطن برأس الماء ، كلم 8 ، تعاونية الازدهار ، دائرة أحواز فاس ، بتخذ الماء بواسطة مضخة من وادي الركة الصغيرة ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه نصف لتر في الثانية ، وذلك من أجل سقي الملك المدعو « تعاونية الازدهار » مساحته هكتار واحد يقع برأس الماء كلم 8 ، تعاونية الازدهار .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس ، إقليم فاس .

. اللجنة الرابعة : قسم التدبير الاداري لخريكة
والادارة العامة ؛

. اللجنة الخامسة : مصلحة الشحن بالدار البيضاء ؛

. اللجنة السادسة : قسم الانتاج باليوسفينة ومصلحة
الشحن بآسفي ؛

. اللجنة السابعة : قسم الانتاج ببنجرجر .

- شركة فوسفاط بوكراع ، مركز بوكراع .

- مفاحم المغرب ، مركز جرادة .

- شركة استثمار مناجم الريف .

- الشركة المعدنية لتويست ، مركز تويست .

- الشركة المعدنية لجبل عوام ، مركز جبل عوام .

- الشركة المغربية للباريت ، مركز جبل ايفود .

- الشركة الشريفة مساهمة الاجتهاد في الشؤون المعدنية ،
مركز ايمني .

- شركة المساهمة للمقاولات المعدنية ، مركز الحمام .

- شركة الصناعة لمعادن ايمتر ، مركز ايمتر .

- شركة الملح بالمحمدية .

- الشركة المعدنية لبوغافر ، مركز يليدة .

- الشركة المعدنية لسيدى لحسن .

. اللجنة الاولى : مركز سيدى لحسن .

. اللجنة الثانية : مركز ازكندار .

- شركة مناجم أحول ، مركز أحول .

- شركة التنمية الصناعية والمعدنية لموية العليا ،
مركز زايدة .

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

ويحتوي الاختبار الكتابي على سؤال يتعلق بالمادة الرئيسية للمنصب الواجب شغله وتستغرق مدة هذا الاختبار الذي تختار لجنة المباراة موضوعه أربع ساعات على الأقل ويخصص له المعامل 2، ويشتمل الاختبار الشفوي على عرض تستغرق مدته نحو ثلاثين دقيقة يقدمه المرشح أمام لجنة الامتحان بعد تحضير تستغرق مدته ساعتين على الأقل حول موضوع تختاره اللجنة ويتعلق بإحدى مواد المنصب الواجب شغله وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يساعد هذا الاختبار الشفوي يخصص له المعامل 4 على تقدير المؤهلات التربوية للمرشح.

ويتناول الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي برامج الليسانس والسنة الأولى من الدروس قصد الحصول على شهادة الدروس العليا، أو برامج سلك المكونين المشار إليه في الفصل الثالث من هذا القرار.

الفصل الخامس

تضم لجنة المباراة، زيادة على مدير، ثلاثة أساتذة أو أساتذة محاضرين ينتمي أحدهم على الأقل إلى وزارة التربية الوطنية، ويتراأس اللجنة مدير أو من ينوب عنه.

الفصل السادس

تحدد اللجنة، على اثر المباراة، الترتيب حسب الاستحقاق للمرشحين الذين تقترح تعيينهم.

الفصل السابع

يعلن عن نجاح المرشح بصفة نهائية بقرار لوزير التربية الوطنية طبقاً لمحضر لجنة المباراة.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1403 (18 دجنبر 1982)

الإضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 83.83.39 صادر في 26 من ربيع الأول 1403 (11 يناير 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العلي ولاسيما الفصل 26 منه؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح ربيع الأول 1403 (17 دجنبر 1982)،

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1472.82 صادر في 2 ربيع الأول 1403 (18 دجنبر 1982) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمراكز التربوية الإقليمية.

ان وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1385 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما الفصل 35 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.085 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) المتعلق باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الأطر العليا، كملحق متمميه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ان المباراة الرامية إلى تعيين المساعدين بالمراكز التربوية الجهوية تنظم كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك.

الفصل الثاني

يحدد بقرار لوزير التربية الوطنية عدد المناصب المتبارى في شأنها بالنسبة لمجموع المراكز التربوية الجهوية، وكذا تاريخ المباراة.

الفصل الثالث

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على إحدى شهادات الليسانس أو ما يعادلها والذين قضوا لاجل الحصول على شهادة الدروس العليا سنة واحدة على الأقل من المزموس تختتم بشهادة للتعليم العالي.

كما تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني الرسميين المتوفرين على إحدى شهادات الليسانس أو ما يعادلها والذين قضوا بنجاح سنة دراسية بمسلك تكوين المكونين.

الفصل الرابع

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي ينقطن من 0 إلى 20.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مبارتين لتوظيف أربعة (4) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 28 أبريل 1983 .

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المبتئين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2) .

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين . وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2) .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 18 أبريل 1983 .

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 169.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس .

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوى والتقني رقم 518.68 بتاريخ 18 شتنبر 1968 بسن نظام عام للمباريات الخاصة بتعيين المومنين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 28 أبريل 1983 .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 18 أبريل 1983 .

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة المسلم بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية (المملكة العربية السعودية) مشفوعة بالاجازة العالية للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1982 .

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983) الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 215.83 صادر في 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يبرابر 1983) باجراء مباراة لتوظيف عمون واحد للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط .

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف عمون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 13 أبريل 1983 .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 3 أبريل 1983 .

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يبرابر 1983) الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 168.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) باجراء مبارتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس .

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة وعشرون (23) عونا للخدمة.

يحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش .

قرار لووزير المالية رقم 176.73 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الإدارة) .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بالرباط مبارتان لتوظيف أربعين (40) عونا للتنفيذ (فرع الإدارة) ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها كالتالى :

- عشرون (20) منصبا للمرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى .

ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .
عشرون (20) منصبا للموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش .

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 170.83 صادر في 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) باجراء مبارتين لتوظيف محجرين للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس .

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحجرين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مبارتين لتوظيف ثلاثة (3) محجرين ابتداء من 28 أبريل 1983 .

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين الاحرار الحاملين باكولوريا التعليم الثانوى أو الكفاءة فى الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2) .

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين .

وتفتح المباراة الثانية فى وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتميين لسلك مرتب على الاقل فى السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1) .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 18 أبريل 1983 .

وحرر بالرباط فى 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983)
الامضاء : الدكتور عز الدين العرافي .

وزارة المالية

قرار لووزير المالية رقم 175.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

تسعة (9) مناصب للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها.
يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.
تسعة (9) مناصب للموظفين وأعاون الإدارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

قرار كوزير المالية رقم 179.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (3 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بتطوان مبارتان لتوظيف ثمانية عشر (18) كاتباً (فرع الادارة) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالى :
تسعة (9) مناصب للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها.

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.
تسعة (9) مناصب للموظفين وأعاون الإدارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

قرار كوزير المالية رقم 177.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بالرباط ، مبارتان لتوظيف أربع وثلاثين (34) عوناً للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة ، السلم 2) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالى :

سبعة عشر (17) مناصب للمرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى.

يحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.
سبعة عشر (17) مناصب للموظفين وأعاون الإدارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

قرار كوزير المالية رقم 178.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بمراكش مبارتان لتوظيف ثمانية عشر (18) كاتباً (فرع الادارة) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالى :

عشرة (10) مناصب للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها ،
يحتفظ بمنصبيين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .
عشرة (10) مناصب للموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين
قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية .

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية
بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات .

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) .

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الإمضاء : الحسن لوقش .

قرار لووزير المالية رقم 171.83 صادر فى 9 ربيع الآخر 1403
(24 يناير 1983) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 71.68 الصادر فى 14 غشت 1967
بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشين بوزارة المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى بالرباط ابتداء من 22 أبريل 1983 مباراة لتوظيف ستة
وخمسين (56) مفتشاً بوزارة المالية مفتوحة فى وجه المرشحين
الحاصلين على شهادة الاجازة فى الحقوق أو دبلوم يعادلها .
ويحتفظ بأربعة عشر (14) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة المالية قبل
22 مارس 1983 .

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) .

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الإمضاء : الحسن لوقش .

قرار لووزير المالية رقم 172.83 صادر فى 9 ربيع الآخر 1403
(24 يناير 1983) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لووزير المالية رقم 180.83 صادر فى 9 ربيع الآخر 1403
(24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الووزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى
الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج
سلك كتاب الادارات ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بالرباط مبارتان لتوظيف ستة
وخمسون (56) كتاباً (فرع الادارة) ويحدد عدد المناصب المتبارى
فى شأنها كالتالى :

ثمانية وعشرون (28) منصبا للمرشحين المثبتين متابعة دروس
السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها .

يحتفظ بسبعة (7) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .
ثمانية وعشرون (28) منصبا للموظفين وأعوان الادارات العمومية
الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية .

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة المالية
بالرباط قبل 13 أبريل 1983 وهو آخر أجل لقبول الملفات .

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) .

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الإمضاء : الحسن لوقش .

قرار لووزير المالية رقم 181.83 صادر فى 9 ربيع الآخر 1403
(24 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الووزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى
الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج
سلك كتاب الادارات ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1983 بفاس مبارتان لتوظيف عشرين (20)
كتاباً (فرع الادارة) ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها كالتالى :

وبناء على قرار وزير المالية رقم 71.68 الصادر في 14 غشت 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشين بوزارة المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بفاس ابتداء من 22 ابريل 1983 مباراة لتوظيف عشرين (20) مفتشا بوزارة المالية مفتوحة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو دبلوم يعادلها.
ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة المالية قبل
22 مارس 1983

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).
عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة

قرار لووزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 134.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبرابر 1983) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة (الاعلام) ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1166.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة - قطاع الاعلام - ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل الثالث (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1166.66 المشار اليه أعلاه لولوج درجة محرر او محرر مراسل دبلوم المدرسة العليا للصحافة بباريز - فرنسا - مشفوعاً بباكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبرابر 1983)
الامضاء : عبد الواحد بلقريز.

وبناء على قرار وزير المالية رقم 71.68 الصادر في 14 غشت 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشين بوزارة المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بتطوان ابتداء من 22 ابريل 1983 مباراة لتوظيف ثمانية عشر (18) مفتشا بوزارة المالية مفتوحة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو دبلوم يعادلها.
ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة المالية قبل
22 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).
عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

قرار لووزير المالية رقم 173.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 71.68 الصادر في 14 غشت 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشين بوزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بمراكش ابتداء من 22 ابريل 1983 مباراة لتوظيف ثمانية عشر (18) مفتشا بوزارة المالية مفتوحة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو دبلوم يعادلها.
ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة المالية قبل
22 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).
عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

قرار لووزير المالية رقم 174.83 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) باجراء مباراة لتعيين مفتشين بوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وزارة البريد والمواصلات

قرار لووزير البريد والمواصلات رقم 61.83 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتفسير القرار رقم 684.74 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1394 (فاتح يوليو 1974) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة البريد والمواصلات السلطوية والاسلكتية.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المطبق بموجه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، الفصل II من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 401.68 بتاريخ 17 يونيو 1968 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والتلغراف والتليفون ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون رقم 153.74 بتاريخ 19 من محرم 1394 (12 يبرابر 1974) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والتلغراف والتليفون لمدة سنت سنوات ابتداء من فاتح يوليو 1974 ، حسبما تم تغييره بالقرار رقم 325.74 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1394 (10 أبريل 1974) ؛

وبناء على قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون رقم 684.74 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1394 (فاتح يوليو 1974) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والتلغراف والتليفون ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.866 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) المتعلق بامورية أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء العاملة حاليا ، يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصلان I و 3 من القرار رقم 684.74 المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول . - »

« اللجنة رقم 1 »

« أ) الممثلون الرسميون :

« السادة : محمد وكريم ، الكاتب العام ؛

« صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛

« محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلطوية والاسلكتية ؛

« ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛

« عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مفتش عام ؛

« عبد الجليل ازريكم ، مدير المعهد الوطني للبريد

« والمواصلات السلطوية والاسلكتية ؛

« ب) الممثلون النواب :

« السادة : العربي طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهني ؛

« محمد واحي ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز ؛

« محمد مزياتي ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات ؛

« بوزكري الصوالحي ، رئيس قسم الموظفين ؛

« عمر أو كمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية ؛

« عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية .

« اللجنة رقم 2 »

« أ) الممثلون الرسميون :

« السادة : محمد وكريم ، الكاتب العام ؛

« محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات

« السلطوية والاسلكتية ؛

« ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛

« صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛

« ب) الممثلون النواب :

« السادة : عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مفتش عام ؛

« عبد الجليل ازريكم ، مدير المعهد الوطني للبريد

« والمواصلات السلطوية والاسلكتية ؛

« عبد السلام أحيوزون ، رئيس قسم الارسال ؛

« الجيلالي عنترى ، رئيس قسم الربط .

« اللجنة رقم 3 »

« أ) الممثلون الرسميون :

« السادة : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛

« عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مفتش عام ؛

« عمر أو كمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية ؛

« السادة : عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ؛

« محمد مزياتي ، رئيس قسم الاشتراكات ؛

« عبد الرزاق مزيني ، رئيس مصلحة التشريع

« والمنازعات ؛

« عبد المجيد الراضي ، رئيس مصلحة الدراسات

« والمكنة ؛

« عياد الزبير ، رئيس مصلحة محاسبة الجوات ؛

« عبد الحق المكزاري ، رئيس مصلحة صندوق التوفير

« الوطني والشبكات ؛

« محمد صحيب بريك ، رئيس مصلحة التدبير الفردي ؛

« رفائيل مامان ، رئيس مصلحة الاستغلال البريدي ؛

« ب) الممثلون النواب :

« السادة : المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛

« ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛

« محمد بوطالب ، رئيس مصلحة التكوين المهني ؛

« محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز ؛

« أحمد السالمي ، رئيس مصلحة المعدات ؛

« محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز ؛

« اللجنة رقم 7 »

« أ) الممثلون الرسميون :

- « السادة : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
 « عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ؛
 « محمد مزياتي ، رئيس قسم الاشتراكات والشيكات ؛
 « عبد الرزاق مزينى ، رئيس مصلحة التشريع
 « والمنازعات ؛
 « محمد التقدم ، رئيس مصلحة الاشارة ؛
 « عبد الحق المكزاري ، رئيس مصلحة صندوق
 « التوفير والشيكات ؛

« ب) الممثلون النواب :

- « السادة : عبد المجيد الراضى ، رئيس مصلحة الدراسات
 « والمكنة ؛
 « عياد الزبير ، رئيس مصلحة محاسبة الحوالات ؛
 « المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛
 « ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
 « محمد صعيب بريك ، رئيس مصلحة التدبير الفردي ؛
 « رفائيل مامان ، رئيس مصلحة الاستغلال البريدى .

« اللجنة رقم 8 »

« أ) الممثلون الرسميون :

- « السادة : محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية
 « واللاسلكية ؛
 « الجيلالي عنترى ، رئيس قسم الربط ؛
 « قدور حمداوى ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية
 « والارضية ؛
 « محمد السلوى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعى ؛

« ب) الممثلون النواب :

- « السادة : المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛
 « ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
 « حسن اللبادى ، رئيس مصلحة الراديو فونية وتدبير
 « شؤون الذبذبات ؛
 « عبد الرفيع بنكيران ، رئيس مصلحة البرق والتلكس ؛

« اللجنة رقم 9 »

« أ) الممثلون الرسميون :

- « السادة : محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية
 « واللاسلكية ؛
 « عبد السلام أحيوزون ، رئيس قسم الإرسال ؛
 « بوزكرى الصوالحي ، رئيس قسم الموظفين ؛
 « الجيلالي عنترى ، رئيس قسم الربط ؛
 « قدور حمداوى ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية
 « والارضية ؛
 « حسن اللبادى ، رئيس مصلحة المواصلات
 « الراديو فونية وتدبير شؤون الذبذبات ؛

- « السادة : محمد السلوى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعى ؛
 « محمد التقدم ، رئيس مصلحة الاشارة ؛
 « محمد بادى بوحاج ، رئيس مصلحة الميزانية ؛
 « ابراهيم اليوسى ، رئيس مصلحة التجهيزات
 « الاجتماعية ؛
 « محمد الدهانى ، رئيس مصلحة الامتحانات .

« اللجنة رقم 4 »

« أ) الممثلان الرسميان :

- « السيدان : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
 « عمر أو كمنصور ، رئيس المصالح المالية ؛

« ب) الممثلان النائبان :

- « السيدان : عبد الرزاق مزينى ، رئيس مصلحة التشريع
 « والمنازعات ؛
 « عبد الحق المكزاري ، رئيس مصلحة صندوق
 « التوفير الوطنى والشيكات .

« اللجنة رقم 5 »

« أ) الممثلون الرسميون :

- « السادة : محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية
 « واللاسلكية ؛
 « عبد السلام أحيوزون ، رئيس قسم الارسال ؛
 « الصوالحي بوزكرى ، رئيس قسم الموظفين ؛
 « عبد العزيز عبدونى ، رئيس مصلحة الهاتف
 « الاتوماتكى ؛

« ب) الممثلون النواب :

- « السادة : حسن اللبادى ، رئيس مصلحة المواصلات الراديو فونية
 « وتدبير شؤون الذبذبات ؛
 « قدور حمداوى ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية
 « والارضية ؛
 « عبد الرفيع بنكيران ، رئيس مصلحة البرق والتلكس ؛
 « محمد السلوى ، رئيس مصلحة التدبير الجماعى .

« اللجنة رقم 6 »

« أ) الممثلان الرسميان :

- « السادة : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
 « عمر أو كمنصور ، رئيس المصالح المالية ؛

« ب) الممثلان النائبان :

- « السادة : عبد الرزاق مزينى ، رئيس مصلحة التشريع
 « والمنازعات ؛
 « عبد الحق المكزاري ، رئيس مصلحة صندوق
 « التوفير الوطنى والشيكات .

« ب) الممثلون النواب :

- « السادة : عبد العزيز عيدوني ، رئيس مصلحة الهاتف الاتوماتكي ؛
« عبد الرفيع بنكيران ، رئيس مصلحة البرق والتللكس ؛
« محمد السلاوي ، رئيس مصلحة التدبير الجماعي ؛
« المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛
« ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
« ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البناءات .

« اللجنة رقم 10

« أ) الممثلون الرسميون :

- « السادة : صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛
« محمد الجبالي ، رئيس قسم البناءات والمعدات
« والنقل ؛
« العربي طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهني ؛
« محمد واحي ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز ؛
« ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البناءات ؛
« أحمد السالمي ، رئيس مصلحة المعدات ؛
« محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز ؛
« محمد السلاوي ، رئيس مصلحة التدبير الجماعي ؛

« ب) الممثلون النواب :

- « السادة : محمد بوطالب ، رئيس مصلحة التكوين المهني ؛
« محمد صحيب بريك ، رئيس مصلحة التدبير
« الفردي ؛
« محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز ؛
« عبد الرزاق مزيني ، رئيس مصلحة التشريع
« والمنازعات ؛
« السادة : عبد الحق المكزاري ، رئيس مصلحة صندوق التوفير
« الوطني والشيكات ؛
« محمد بادى بوحاج ، رئيس مصلحة الميزانية ؛
« ابراهيم اليوسى ، رئيس مصلحة التجهيزات
« الاجتماعية ؛
« محمد الدهاني ، رئيس مصلحة الامتحانات .

« اللجنة رقم 11

« أ) الممثلون الرسميون :

- « السادة : ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛
« عسو آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ؛
« محمد مزياتي ، رئيس قسم الاشتراكات والشيكات ؛
« عبد الرزاق مزيني ، رئيس مصلحة التشريع
« والمنازعات ؛
« محمد التقدم ، رئيس مصلحة الإشارة ؛
« عبد الحق المكزاري ، رئيس مصلحة صندوق التوفير
« الوطني والشيكات ؛

« ب) الممثلون النواب :

- « السادة : عياد الزبير ، رئيس مصلحة محاسبة الحوالات ؛
« المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛
« ميمون الخيام ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛
« عبد المجيد الراضى ، رئيس مصلحة الدراسات
« والمكنة ؛
« رفائيل مامان ، رئيس مصلحة الاستغلال البريدي ؛
« محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز .

« اللجنة رقم 12

« أ) الممثلون الرسميون :

- « السادة : صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛
« محمد الجبالي ، رئيس قسم البناءات والمعدات
« والنقل ؛
« محمد صحيب بريك ، رئيس مصلحة التدبير الفردي ؛
« ب) الممثلون النواب :

« اللجنة رقم 13

« أ) الممثلان الرسميان :

- « السيدان : صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛
« العربي طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهني ؛
« ب) الممثلان النائبان :

« اللجنة رقم 14

« أ) الممثل الرسمي :

- « السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛
« ب) الممثل النائب :

« اللجنة رقم 15

« أ) الممثلون الرسميون :

- « السادة : محمد وكريم ، الكاتب العام ؛
« عبد الجليل ازريكم ، مدير المعهد الوطني للبريد
« والمواصلات السلوكية واللاسلكية ؛
« ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح العالية ؛
« صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ؛
« ب) الممثلون النواب :

« الفصل الثالث. - تحدد رئاسة مختلف اللجان كالتالى :

« اللجنة رقم 1 »

« تسند رئاستها الى السيد محمد وكريم ، الكاتب العام ، وفى حالة غياب أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة أو الى السيد محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

« اللجنة رقم 2 »

« تسند رئاستها الى السيد محمد وكريم ، الكاتب العام ، وفى حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية أو الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ؛

« اللجنة رقم 3 »

« تسند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ، وفى حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عبد العظيم الصقلى الحسينى ، مفتش عام ، أو الى السيد عمر أو كمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية ؛

« اللجنة رقم 4 »

« تسند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ، وفى حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عمر أو كمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية ؛

« اللجنة رقم 5 »

« تسند رئاستها الى السيد محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وفى حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عبد السلام أحيزون ، رئيس قسم الارسلال ، أو الى السيد بوزكرى الصوالحي ، رئيس قسم الموظفين ؛

« اللجنة رقم 6 »

« تسند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ، وفى حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عمر أو كمنصور ، رئيس قسم المصالح المالية ؛

« اللجنة رقم 7 »

« تسند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ، وفى حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد محمد آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ، أو الى السيد محمد مزياتى ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات ؛

« اللجنة رقم 8 »

« تسند رئاستها الى السيد محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وفى حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد الجيلالى عنترى ، رئيس قسم الربط ؛

« اللجنة رقم 9 »

« تسند رئاستها الى السيد محمد محسن ، مهندس عام للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وفى حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى

« السيد عبد السلام أحيزون ، رئيس قسم الارسلال ، أو الى السيد بوزكرى الصوالحي ، رئيس قسم الموظفين ؛

« اللجنة رقم 10 »

« تسند رئاستها الى السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ، وفى حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد محمد الجبالي ، رئيس قسم البناءات والمعدات والنقل ، أو الى السيد العربى طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهني ؛

« اللجنة رقم 11 »

« تسند رئاستها الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية ، وفى حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عثمان آيت حسيكو ، رئيس قسم المصالح البريدية ، أو الى السيد محمد مزياتى ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات ؛

« اللجنة رقم 12 »

« تسند رئاستها الى السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ، وفى حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد محمد الجبالي ، رئيس قسم البناءات والمعدات والنقل ؛

« اللجنة رقم 13 »

« تسند رئاستها الى السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ، وفى حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد العربى طلال ، رئيس قسم التشريع والتكوين المهني ؛

« اللجنة رقم 14 »

« تسند رئاستها الى السيد صلاح الدين أنوار ، مدير الشؤون العامة ، وفى حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد محمد واحى ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز ؛

« اللجنة رقم 15 »

« تسند رئاستها الى السيد محمد وكريم ، الكاتب العام ، وفى حالة غيابه أو اذا عاقه عائق ، تسند الى السيد عبد الجليل ازريكم ، مدير المعهد الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، أو الى السيد ميمون أوجيل ، مدير البريد والمصالح المالية . »

وحرر بالرباط فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)

الامضاء : محمد العنصر .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 83.133 صادر فى 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983) يحدد لائحة الشهادات التى تخول التوظيف المباشر فى سلك المساعدين التقنيين المتخصصين .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 66.1189 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص

Certificat de réussite à l'examen préliminaire du diplôme en chimie (Zengnis - Diplom - Vorprüfung in der studienrichtung chemie) ;

Attestation de participation aux travaux pratiques « microscopiques et végétaux - physiologiques » (Bescheinigung an « botanisch - mikroskopischen und - pflanzenphysiologischen ubungen ») ;

Attestation de participation aux travaux pratiques « microbiologiques pour chimistes alimentaires » (Ubungsbescheinigung « Mikrobiologische ubungen fur lebensmittelchemiker ») ;

Certificat de réussite à l'examen préliminaire pour chimistes alimentaires (Zengnis « in der vorprüfung fur - lebensmittelchemiker »).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبرابر 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية

رقم 137.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبرابر 1983)

بتميم القرار رقم 900.21 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401

(23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها

التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401

(5 يناير 1981) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ

15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص

باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات

العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ

24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات

التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول

من القرار رقم 900.81 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من

ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) :

« Doctorat de 3^e cycle « analyse et planification du développement » délivré par l'Université des sciences sociales de Grenoble II (Académie de Grenoble), assorti du D.E.A. « analyse et planification du développement » et de la maîtrise en sciences économiques, délivrés par l'Université des sciences sociales de Grenoble (France). »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يبرابر 1982.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبرابر 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 13 من المرسوم الملكي المبين اعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

س. الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المعهد الجامعي للتكنولوجيا بسان نزيير جامعة نانت بفرنسا على اثر قضاء سلك

عادي من الدراسات العليا مدته سنتين على الاقل مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو الرياضيات أو الشعبة التقنية).

الفصل الثاني

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 25 يبرابر 1981.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983)

الامضاء : عثمان السناتي.

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية

رقم 135.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبرابر 1983)

بتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد

قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على

الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من

ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص

بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة

بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة

رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي

يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي

الدولة ، حسبما وقع تميمه ؛

وباقتراح من الوزير المعنى بالامر وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات

المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه اعلاه

المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

« مجموع الشهادات التالية المحضرة في مادة الكيمياء الغذائية

بالجامعة التقنية ببرلين (ألمانيا الغربية) مشفوعة ببكالوريا

التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) :

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 522.76 الصادر فى 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة المحتفظ بها لموظفى الادارة العامة للامن الوطنى ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يومى 8 و 10 ابريل 1983 بالرباط وفى مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة مهنية لتعيين اثنين وعشرين (22) عميدا للشرطة تخصص بموظفى الادارة العامة للامن الوطنى ، وعشرة (10) تخصص لادارة مراقبة التراب الوطنى.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل 8 مارس 1983 وهو آخر أجل .
وحرر بالرباط فى 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983).
الامضاء : حميد البخارى .

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 216.83 صادر فى 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) القاضى باجراء الامتحان المهنى للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية .

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على القرار المديرى رقم 776.81 الصادر فى 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات الامتحان المهنى للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم 8 و 10 ابريل 1983 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين الامتحان المهنى للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية .
تخصص لموظفى الادارة العامة للامن الوطنى ومراقبة التراب الوطنى .

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل 8 مارس 1983 وهو آخر أجل .
وحرر بالرباط فى 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983).
الامضاء : حميد البخارى .

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 136.83 صادر فى فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبرابر 1983) بتتيمم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين المباشر فى سلك متصرفى الادارات العمومية .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،
بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين المباشر فى سلك متصرفى الادارات العمومية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتم كما يلى لائحة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) :

« - دكتوراة السلك الثالث فى علوم الاعلام المسلمة من طرف جامعة الحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية بباريس II بفرنسا مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة فى علوم الاعلام وبدبلوم المعهد الفرنسى للصحافة وعلوم الاعلام المسلمين بنفس الجامعة وبشهادة النجاح فى امتحان السنة الثالثة من الطور الثانى لمركز تكوين الصحافيين المسلمة من طرف وزارة الدولة المكلفة بالاعلام بالمملكة المغربية. »

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 1982 .
وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبرابر 1983)
الامضاء : محمد التوكاني .

الادارة العامة للامن الوطنى

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 214.83 صادر فى 19 من ربيع الآخر 1403 (3 يبرابر 1983) المتعلق بتنظيم مباراة عمداء الشرطة .

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

حركات الموظفين وتدبير التسيير

تبرئة ذمة دين

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.83.42 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبرابر 1983) تبرأ على وجه الاحسان ذمة الارامل الآتية أسماؤهن من مبلغ قدره 226.551,26 درهما كما هو مفصل في الجدول التالي :

الاسم العائلي والشخصي لكل أرملة وزوجها المرحوم	رقم المنح الخاصة	المبالغ المؤداة خطأ	الإدارة التي كان يعمل بها المرحوم
السيدات :			
خدوج بنت عبد الرحمان ، أرملة المرحوم عليلو سعيد.	56.141	3.811,36	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
سلطانة بنت الطاهر ، أرملة المرحوم الأطراش اليزيد.	55.992	1.836,39	وزارة التجهيز.
أمينة بنت بلافريج ، أرملة المرحوم بركاش محمد.	55.388	2.821,43	بلدية الرباط.
فاطمة بنت اجهد ، أرملة المرحوم بنداى امبارك.	56.841	9.996,92	بلدية الرباط.
فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم السبية محمد.	56.833	6.099,49	بلدية الرباط.
بهنو الغالية ، أرملة المرحوم واحي بنعيسى.	58.281	3.412,48	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
زهور بنت عبد الرحمان ، أرملة المرحوم يعلو التهامي.	53.976 ب	11.887,07	الامن الوطني.
فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم الدمشي مولاي احمد.	54.878	4.054,38	البريد.
السعدية بنت مسعود ، أرملة المرحوم الصول الطاهر.	54.132	3.664,25	بلدية مراكش.
قروم رابعة ، أرملة المرحوم قدوسي قدور.	57.394	2.282,63	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
حادة بنت موح ، أرملة المرحوم ابن عيو موح.	57.731	4.111,64	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
امباركة بنت أعيش ، أرملة المرحوم مولاي امبارك وهيبي.	59.535	1.977,43	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
كرناف حليلة ، أرملة المرحوم الديب الحسن.	59.511	906,83	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
رحمة بنت احمد الزروالي ، أرملة المرحوم مشكور لحسن.	57.526	1.903,92	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاضمة بنت عمور ، أرملة المرحوم معيشاء الخياط.	57.739	4.914,23	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت الحسين ، أرملة المرحوم ابراون عباس.	57.651	3.284,34	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
قطومة بنت احمد العمراي ، أرملة المرحوم عامور شعيب.	59.102	2.196,42	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
عائشة بنت اسعيد ، أرملة المرحوم تيمى زياد.	58.988	1.979,19	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
حروش زينب ، أرملة المرحوم الاعرج احمد.	58.952	2.911,50	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
حميمو فاطمة ، أرملة المرحوم العيدوني عبد القادر.	59.622	2.151,26	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
تزروتي عائشة بنت محمد ، أرملة المرحوم تزروتي محمد.	57.900	1.069,45	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
بورمضان الكاملة ، أرملة المرحوم مشقران احمد.	59.210	6.814,94	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
عبوش بنت الحسن ، أرملة المرحوم نجيل غلال.	57.460	3.208,87	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت بوبكر ، أرملة المرحوم سيرجيان عمر.	57.786	7.305,84	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
خرشوفة فاطمة ، أرملة المرحوم خرشوفة محمد.	57.521	896,44	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
خديجة بنت سعيد ، أرملة المرحوم الناموس محمد.	58.642	1.406,83	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت غلال ، أرملة المرحوم حاسية تاجم.	57.360	3.561,18	بلدية الدار البيضاء.
مينة بنت الباشير ، أرملة المرحوم لفحال العربي.	56.844	2.822,66	بلدية الدار البيضاء.
العياشي دامية بنت احمد ، أرملة المرحوم الرجرجى مصطفى.	55.946	4.572,75	بلدية الرباط.
خدوج بنت محمد ، أرملة المرحوم خادري المختار بن مبارك.	55.335	3.251,25	وزارة العدل.
عربية بنت مبارك ، أرملة المرحوم بربعان العربي.	55.343	2.721,36	وزارة الصحة.
مباركة بنت محمد ، أرملة المرحوم بلكحيل احمد.	56.596	3.921,79	وزارة الصحة.
ربيعة بنت لحسن ، أرملة المرحوم التوضي سعيد.	55.950	6.389,46	وزارة البريد.
حليلة بنت محمد ، أرملة المرحوم المورخظن عمر بن عبد السلام.	55.510 ب	10.272,97	وزارة المالية.
فرنجة بنت شعيب ، أرملة المرحوم وترخا ابراهيم.	57.323	3.830,83	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطال.
زهرة بنت محمد ، أرملة المرحوم المستعين حمو.	57.515 ا	2.538,97	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
يونعيم فاطمة ، أرملة المرحوم نقاش محمد.	57.659	2.626,85	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
ملودة بنت محمد ، أرملة المرحوم فهوس العربي.	57.300	1.784,09	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت مسعود ، أرملة المرحوم شابي محمد.	57.290 ب	4.427,64	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
ازناكي عائشة ، أرملة المرحوم بوزهر قيجي.	58.993	3.287,17	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
احدانيا خديجة ، أرملة المرحوم احدانيا علا وبوكرين.	59.355	3.008,29	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
عائشة احميدة ، أرملة المرحوم رحو احمد.	59.923	2.690,24	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
رقية بنت مبارك ، أرملة المرحوم ازاد ابراهيم.	58.274	1.738,87	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت احمد ، أرملة المرحوم اشبيان الحسين.	58.759	1.995,98	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
اقبلي فاطمة ، أرملة المرحوم حورو مولاي التهامي.	59.771	318,15	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت سبي محمد بن عبد الرحمان ، أرملة المرحوم بن زوية محمد.	56.877	6.312,87	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
زهرة بنت موح ، أرملة المرحوم بلحاج خليفة.	57.508	2.245,74	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
حجاجي حدوم ، أرملة المرحوم بنداى محمد.	57.646	2.547,69	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
مغنية بنت احمد ، أرملة المرحوم الراحي مولاي عبد السلام.	57.902	1.956,14	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
كلتومة بنت موح ، أرملة المرحوم ناصر الدين خدو.	59.031	4.489,02	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
عائشة بنت مولاي المحجوب ، أرملة المرحوم قياد مسعود.	59.491	1.400,59	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
مينة بنت احمد ، أرملة المرحوم رجبا محمد.	59.540	2.535,55	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت الطيب الادريسي ، أرملة المرحوم التوزاني عبد القادر.	58.555	6.800,42	المفتشية العامة للقوات المساعدة.

الاسم العائلي والشخصي لكل أرملة وزوجها المرحوم	رقم المنح الخاصة	المبالغ المؤداة خطأ	الإدارة التي كان يعمل بها المرحوم
السيدات :			
الكبيرة بنت المعطي ، أرملة المرحوم السروجي ميمون.	55-373	3.864,27	بلدية الدار البيضاء.
السعدية بنت مسعود ، أرملة المرحوم الصولي الطاهر.	54-132	3.664,25	بلدية مراکش.
راضية بنت الحبيب ، أرملة المرحوم فكار ابراهيم.	58-731	3.892,54	وزارة العدل.
رحلة بنت بوغزة ، أرملة المرحوم عبد السلام بن محمد الزياتي.	55-143	4.647,31	إدارة الجمارك.
محجوبة بنت قدور ، أرملة المرحوم خركوك علي.	57-573	2.170,88	وزارة التجهيز.
فاطمة بنت عمر ، أرملة المرحوم الدحمانى حسان.	54-374	4.144,82	وزارة التجهيز.
فاطمة بنت يحيى ، أرملة المرحوم الابراهيمى الحسين.	55-493	3.809,77	الكتابة العامة للحكومة.
دمنة طامو ، أرملة المرحوم شهبون محمد.	54-253	3.736,77	بلدية فاس.
عائشة بنت عبد الغنى ، أرملة المرحوم لتبقر حمو.	57-734	2.666,76	المفتشية العامة للقوات المساعدة.
فاطمة بنت احمد ، أرملة المرحوم كرميس احمد.	59-134	3.000,86	المفتشية العامة للقوات المساعدة.

التسميات والترقيات

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون

تم توظيف وتعيين فى درجة متصرف مساعد ، السلم 10 ،
الرتبة الاولى :

ابتداء من 3 مايو 1982 :

السادة : لمسيلى علي ، أوخبي صالح ، بنعمارة إدريس ، آيت القاضي محمد ،
هزاود عبد الفتاح ، زروقي محمد ، الأستنان : العيساوي فاطمة ، بنسعيد نجية ،
السيدة حطام زهرة ، الأستنان : عثمانى سورية والتدلاوى نعيمة.

بناء على قرارات مؤرخة بـ 8 يبرابر 1982 :

تم توظيف وتعيين فى درجة كاتب ، السلم 5 ،
الرتبة الاولى :

ابتداء من 3 مايو 1982 :

السادة : سلال سعيد ، اجيرا محمد ، سباطة محمد ، الأوانس : حديدوان
التهامية ، بوتريد مليكة واكجيدع سعاد.

ابتداء من فاتح يوليوز 1982 :

السيدان : التهامى الطيب وانجار احمد ، الأوانس : الكواش مليحة ،
الديب نادية واليديني جميلة.

ابتداء من فاتح شتنبر 1982 :

السيد باحمدي الحاج.

بناء على قرارات مؤرخة بـ 8 يبرابر 1982.

تم توظيف وتعيين فى درجة عون التنفيذ ، السلم 2 ،
الرتبة الاولى :

ابتداء من 21 ابريل 1982 :

السيد رشيد محمد : الأستنان : مجيدى عائشة وبلعلم رشيدة.

ابتداء من 3 مايو 1982 :

الأوانس : ابريكي نجدة ، ابو الفتح الزهرة ، المعتصم فوزية ، كمال فوزية ،
لحرض حياة ، بوميده زهرة ، الوردى رقية ، الدرهم الحسنية ، السيدان : بنبريك
المفضل والمعطي شكيب.

ابتداء من فاتح يوليوز 1982 :

الآنسة هلال أمينة.

بناء على قرارات مؤرخة بـ 8 يبرابر 1982.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف خمسة أعوان للخدمة بكلية العلوم بفاس
(دورة 4 ، 5 ابريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لزعر فتيحة ، الحزلى محمد ، بورقادي خديجة وادريسي جمال.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف خمسة كتاب للإدارات العمومية
بكلية العلوم بفاس

(دورة 4 و 5 ابريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : بوتشيش دحمان والهراري سعيدة.

نتائج مباراة لتوظيف عونين للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالرباط
(دورة 27 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : سماك الحسين وصادقى فؤاد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للتنفيذ

(فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط
(دورة 27 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الحداوي زهرة والصوينى حسنية.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني
(دورة 2 غشت 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : باكا مولاي الحسين ، البليدي فطومة وبنيجي عبد العزيز.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع
(دورة 10 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : سعود عبد العزيز.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (فرع الإدارة)
(دورة 17 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : العسري مصطفى وعيدو عبد اللطيف.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة العدل

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3522
الصادرة في 14 من جمادى الآخرة 1400 (30 أبريل 1980)
الصفحة 559

نتائج مباراة لولوج اطار كتاب الضبط
(دورة 21 أكتوبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) :
بدلا من : زويدان ابراهيم ؛
يقرا : زويدان ابراهيم .
لائحة (ج) :
بدلا من : أجدال أحمد ؛
يقرا : أجدال أحمد .

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3549
الصادرة في 26 من ذى الحجة 1400 (5 نونبر 1980) الصفحة 1344

نتائج مباراة لولوج اطار كتاب الضبط
(دورة 8 يونيو 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) :
بدلا من : الخياطي أحمد ؛
يقرا : الحناطي أحمد .

**نتائج مباراة لتوظيف كاتب ادارى واحد بكلية الطب
والصيدلة بالرباط**
(دورة 27 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : السلوانى فاطمة.

**وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(الإذاعة والتلفزة المغربية)**

نتائج مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث
(دورة 19 شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : امرير لحسن ، بورجيم ادريس ، آيت لحسن محمد ومازوز عبد الله.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : العلوى يوسف والرفاعي احمد.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة
(دورة 17 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : الخسسى محمد والناظوري محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الإدارة)
(دورة 10 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : اللوزي محمد والمييزي محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الاول
(دورة 19 نونبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بونجار عبد السلام.

وزارة التجهيز

نتائج امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة كاتب ممتاز

(شعبة : الإدارة)

(دورة 5 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مليلة بلعوج ، ادريس العنيمري ، محمد حلال ، ادريس أمغاري ، محمد مديوني ،
محمد القسيمي ، محمد علمي مروني ، خديجة لحرص ، نجاة الرفيلي ، لكبير أزهر ،
فاطمة الزنجاري ، عائشة أسرار ، السعدية الحفاوي ، محمد بوحدادى ،
جمال خيتر ، أنيسة فوزية بودو ، محمد أحمرى ، عبد الله آيت الحاج ،

الشعبية صياد ، حليلة لمزيوق ، محمد زين الدين ، هشامى والراش ،
خديجة كيبو ، ربيعة لوديني ، بلقاسم أقبلي ، محمد شعيري ، امحمد رايسى ،
عبد الكبير الأزهر ، عبد اللطيف كسوس وعبد الله بوعباد.

المنذوية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 14 مارس 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عزاوى بوسماحة ، بن الحسين عبد السلام ، أزالف حميد وأوزمري امحمد.

معاشات الزمارة للقوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم 36 بتاريخ 15 من رمضان 1400 (28 يوليو 1980) يقضى بمنح معاشات الزمارة لذوى حقوق مستخدمى القوات المساعدة

تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	المبلغ السنوى (بالدرهم)	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التاجير	الاسم العائلى والشخصى
فاتح غشت 1979	2.917.50	500	600.924	مخزنى ، 76/684	روكن قاسم بن على ، والد روكن ادريس.
كذلك	4.668.00	800	600.925	مخزنى ، 76/684	عائشة بنت ادريس ، ارملة روكن ادريس.
فاتح نونبر 1979	1.458.75	250	600.926	مخزنى ، م/78/596	ميونى رقية بنت محماد ، والدة بوتبعة امبارك.
فاتح يبرابر 1979	1.326.00	250	600.967	مخزنى ، م/76/5700	اشتوكى خليفة بن احمد ، والد السراخ بن خليفة.
كذلك	2.652.00	500	600.928	مخزنى ، م/77/3458	الشارف امحمد بن البشير ، والد شرف الركبى.
فاتح مايو 1979	1.458.75	250	600.929	مخزنى ، م/77/3458	الزيو كاي خليفة بنت العيد ، والدة شرف الركبى.
فاتح يناير 1979	1.326.00	250	600.930	مخزنى ، م/77/4279	امحجيبه بنت ابراهيم ، والدة عبيد بن محمد.
كذلك	1.326.00	250	600.931	مخزنى ، 76/9603	فاطمة بنت ابراهيم ، والدة الزهار ابراهيم.
كذلك	1.326.00	250	600.932	مخزنى ، 71/64	امستاك محمد بن سعيد ، والد امستاك الحسن.
فاتح مايو 1979	2.917.50	500	600.933	مخزنى ، م/77/3774	علواش ميليد بن على ، والد علواش عبد الله.
كذلك	7.002.00	1200	600.934	مخزنى ، م/77/3774	فاطم بنت على ، ارملة علواش عبد الله ومن تحت وصايتها من الايتام.
فاتح اكتوبر 1979	4.668.00	800	600.935	مخزنى ، 74/1668	ساعد جميلة بنت عبد الله ، ارملة حسلاقي البكاي.
فاتح يبرابر 1979	5.304.00	1000	600.936	مخزنى ، م 77/3430	عراس ام العيد بنت جامع ، ارملة راك على ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
فاتح يوليو 1979	5.835.00	1000	600.937	مخزنى ، 76/9148	السعدية بنت احمد ، ارملة السعماوى ادريس ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
فاتح دجنبر 1979	8.752.50	1500	600.938	مفتش ، 440.116	حداوى لالة عائشة ، ارملة بلحارتي خشان ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
فاتح يناير 1980	1.525.00	250	600.939	مخزنى ، 76/8324	بوسنة فاطمة بنت عبد الكريم ، والدة بوستى عبد الهادى.
فاتح دجنبر 1979	1.458.75	250	600.940	مفتش ، 440.116	بلحارتي فاضمة بنت حدو ، والدة بلحارتي خشان.
فاتح يناير 1979	6.364.80	1200	600.941	مخزنى ، 76/1235 ج	حماني رقية بنت على ، ارملة أنوار محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
كذلك	1.326.00	250	600.942	مخزنى ، 76/1235 ج	اكزى فاطمة بنت محمد ، والدة انوار محمد.
كذلك	6.364.80	1200	600.943	مخزنى ، م 77/3840	الغالية بنت بلعيد ، ارملة الرخاوى المحجوب ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
كذلك	6.364.80	1200	600.944	مخزنى ، م 77/3446	الزيرى المشعورة بنت الحسين ، ارملة الزيرى محمد ومن تحت وصايتها من الايتام.
كذلك	2.652.00	500	600.945	مخزنى ، م 76/2728	السانح سيدي احمد بن العريى ، والد السانح ابراهيم.
فاتح نونبر 1979	2.917.50	500	600.946	مخزنى ، م/78/1166	عبد الله بن محمد ، والد بحاج محمد.
فاتح يناير 1979	2.652.00	500	600.947	مخزنى ، م 76/2532	الدربالى امحمد بن سليمان ، والد الدربالى الغازى.
كذلك	1.326.00	250	600.948	مخزنى ، 75/2987	مسعودة بنت احمد ، والدة خاتم احمد.
فاتح يبرابر 1979	4.243.20	800	600.949	مخزنى ، م 77/5935	التوتاه تكبر بنت السالك ، ارملة اخوى هدهود.
فاتح يناير 1979	4.243.20	800	600.950	مخزنى ، م 75/271	فاطمة بنت يحيى ، ارملة اسهيل سليمة.

تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	المبلغ السنوى	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الاخرات بالقوات المساعدة أو رقم التاجر	الاسم العائلى والشخصى
فاتح دجنبر 1979	(بالدرهم) 2.917.50	500	600.951	مخزنى ، 77/4277 م	محمد بن حماد ، والد المختار ابن محمد.
فاتح نونبر 1979	2.917.50	500	600.952	مقدم ، 70/233	حسوت سليمان بن حناش ، والد حسوت مولود
فاتح ابريل 1980	1.525.00	250	600.953	مقدم ، 70/233	حسوت سليمان بن حناش ، والد حسوت مولود.
فاتح يناير 1979	3.182.40	600	600.954	مخزنى ، 76/8160 م	تودات فاطمة بنت حماد ، ارملة تغرابت بلمعيد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
كذلك فاتح يبرابر 1980	3.182.40 1.525.00	600 250	600.954 600.955	مخزنى ، 76/8160 م مفتش	ينيم (I) المرحوم تغرابت بلمعيد. شارى عائشة بنت احمد ، والدة جوى لحسن.
فاتح اكتوبر 1979	11.786.70	2020	600.956	مساعد	احيات عائشة بنت احيات غازى ، ارملة ازوكاغ محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
معاشان تمت تصفيتهما وتطبق عليهما المراجعة					
فاتح يناير 1979	2.652.00	500	600.265	مخزنى ، 75/40	بنسيس عبد الرحمان ، والد بنسيس احمد.
كذلك	5.304.00	1000	600.402	مخزنى ، 76/1195	يتيمة (I) الجوادى محمد.
الغاء من القرار رقم 14 المؤرخ فى 22 غشت 1979					
فاتح يناير 1979	2.652.00	500	600.408	مخزنى ، 75/2987	عبد السلام بن الطائش ، والد خاتم احمد.
الغاء من القرار رقم 25 المؤرخ فى 27 يبرابر 1980					
فاتح يناير 1979	10.608.00	2000	600.701	مخزنى ، 61/517	النبوى خديجة ، ارملة عبوش محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
الغاء من القرار رقم 34 المؤرخ فى 25 يونيو 1980					
فاتح يناير 1980	8.540.00	1400	600.874	مخزنى ، 76/8324	الضاوية بنت بوزيان ، ارملة بوستى عبد الهادى ، ومن تحت وصايتها من الايتام.

قرار لوزير المالية رقم 37 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980) يقضى بمنح رواتب الزمانة لذوى حقوق مستخدمى القوات المساعدة

تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	المبلغ السنوى	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الاخرات بالقوات المساعدة أو رقم التاجر	الاسم العائلى والشخصى
فاتح يناير 1979	(بالدرهم) 2.652.00	500	600.957	مخزنى ، 76/543	المرغادى احمد بن حدو والد المرغادى الغربى.
كذلك	2.652.00	500	600.958	مخزنى ، 76/4246	اديسر محمد بن مولود والد اديسر الحسين
فاتح اكتوبر 1979	4.668.00	1000	600.959	مخزنى ، 76/524	عبد الكريم عائشة بنت احمد ، ارملة عبو على ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
فاتح يبرابر 1980	1.525.00	250	600.960	مخزنى ، 75/2181	الشدادى عبد السلام بن الصادق ، والد الشدادى محمد
فاتح اكتوبر 1979	1.458.75	250	600.961	مخزنى ، 76/524	فاسيمى مينة بنت محمد والدة عبو على.
فاتح نونبر 1979	1.458.75	250	600.962	مخزنى ، 76/1750	نبيل محجوبة بنت سالم والدة كوصيرة احمد.
فاتح يبرابر 1980	4.880.00	300	600.963	مخزنى ، 75/2181	المونسى خديجة بنت محمد ، ارملة الشدادى محمد.
فاتح يناير 1979	1.326.00	250	600.964	مخزنى ، 74/1777	منصورى يطر بنت بوغزة والدة منصورى محمد.
فاتح نونبر 1979	2.917.50	500	600.965	مخزنى ، 76/3453	علوان صالح بن باسو والد علوان محمد.
فاتح يبرابر 1979	1.326.00	250	600.966	مخزنى ، 76/1646	كيورة بنت الميلودى والدة الطاهيرى محمد.

قرار لوزير المالية رقم 38 بتاريخ 18 من رمضان 1400 (31 يوليو 1980) يقضى بمنح معاشات الزمارة لمستخدمى القوات المساعدة

تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	المبلغ السنوى (بالدينار)	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة او رقم التأجير	الاسم العائلى والشخصى
من 24 يونيو 1980 الى 23 يونيو 1983	1.220.00	200	600.967	مخزنى ، 76/4992	واعلى محمد بن محمد.
من 24 يونيو 1980 الى 23 يونيو 1983	1.830.00	300	600.968	مخزنى ، 57/2172	لعجال احمد بن عبد الله.
من 24 يونيو 1980 الى 23 يونيو 1983	2.135.00	350	600.969	مخزنى ، 52/6728	الزبير عبد القادر بن عبد الله.
من 24 يونيو 1980 الى 23 يونيو 1983	1.830.00	300	600.970	مخزنى ، 76/5970	ازيانر عبد القادر بن محمد.
من 24 يونيو 1980 كذلك	1.830.00	300	600.971	مخزنى ، 55/3586	الرامى عبد القادر بن الحضرى.
كذلك	1.830.00	300	600.972	مخزنى ، 58/3143	اشن عبد السلام بن محمد.
كذلك	610.00	100	600.973	مخزنى ، 74/124	هداجى ميلودى بن محمد.
كذلك	1.830.00	300	600.974	مقدم ، 55/3532	بلمرابط محمد بن على.
كذلك	3.355.00	550	600.975	مخزنى ، 74/757	اليوسفى محمد بن محمد.
كذلك	1.830.00	300	600.976	مخزنى ، 52/5684	بنتمصور با قسو بن حمو.
كذلك	610.00	100	600.977	مخزنى ، 58/493	البيبي الحسيان بن جلول.
كذلك	1.830.00	300	600.978	مخزنى ، 76/8432	عمتو محمد بن عمتو.
كذلك	610.00	100	600.979	مقدم ، 59/502	قشطابى المصطفى بن عبد الله.
كذلك	1.525.00	250	600.980	مقدم رئيس ، 56/2043	العاصمى معاشو بن الحاج.
كذلك	1.525.00	250	600.981	مخزنى ، 71/259	لعكيبى عبد الله بن لحسين.
كذلك	4.880.00	800	600.982	مخزنى ، 74/964	فردى ابراهيم بن يوسف.
كذلك	610.00	100	600.983	مخزنى ، 59/151	عدى عبد القادر بن الحسن.
كذلك	1.220.00	200	600.984	مخزنى ، 53/374	غالم قدور بن الشرقى.
كذلك	1.220.00	200	600.985	مخزنى ، 55/5843	صابر الحسن بن محمد.
كذلك	1.903.20	312	600.986	مقدم ، 60/162	الوردى محمد بن لحسين.
كذلك	6.862.50	1125	600.987	مخزنى ، 61/606	منبرى محمد بن عبد الرحمان.
كذلك	7.625.00	1250	600.988	مخزنى ، 74/739	ادحرق عبد الله بن الحسن.
فاتح مارس 1974	1.178.75	250	600.989	مخزنى ، 73/105	الكادة بنت لحسن ، والسدة الابيض الحسن.
فاتح اكتوبر 1974	9.430.00	2000	600.990	مخزنى ، 56/1329	حليمة بنت محمد ، ارملة روج محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
17 ابريل 1980	2.440.00	400	600.991	مخزنى ، 69/142	ايت غلال الحسين بن موحى.
24 يونيو 1980	7.625.00	1250	600.992	مخزنى ، 74/727	رماوى زايد بن حدو.
17 ابريل 1980	6.100.00	1000	600.993	مخزنى ، 76/5659	كيدى محمد بن بصير.
فاتح يناير 1978	1.326.00	250	600.994	مخزنى ، 76/8220	عمى اوى الزهراء بنت بسو ، والدة بوركا ابراهيم.
من 17 ابريل 1980 الى 16 ابريل 1983	1.220.00	200	600.995	مخزنى ، 57/1613	بوشعيب بلقاسم بن عبد القادر.
فاتح اكتوبر 1976	9.430.00	2000	600.996	مخزنى ، 65/107	عليك قوية بنت على ، ارملة حورى عمار ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
فاتح نونبر 1974	9.430.00	2000	600.997	مخزنى ، 52/3635	بولرباج ميمونة بنت قدور ، ارملة الهندي حدو ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
فاتح مايو 1974	9.430.00	2000	600.998	مخزنى ، 58/117	مامونى الشهبية بنت احمد ، ارملة القطار محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
فاتح شتنبر 1979	1.458.75	250	600.999	مخزنى ، 76/5302	الملى زهور بنت احمد ، والدة دوبلانى عبد المظيف.

قرار لوزير المالية رقم 39 بتاريخ 6 ذى القعدة 1400 (16 شتنبر 1980) يقضى بمنح رواتب الزمارة لهيئتيخدمى القوات المساعدة

تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	المبلغ السنوى (بالدينار)	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة او رقم التأجير	الاسم العائلى والشخصى
فاتح يناير 1979	2652.00	500	601.000	مخزنى ، 76/623	ايت ايشو خليفة بن ايشو والد ايت ايشو محمد
كذلك	1326.00	250	601.001	مخزنى ، 77/4039 م	رياضة بنت الحسن والدة على بن مبارك
كذلك	2652.00	500	601.002	مخزنى ، 78/118 م	بوسنة المحجوب بن محمد والد سلامة بن المحجوب
فاتح يوليو 1979	2917.50	500	601.003	مخزنى ، 76/2776 م	اباى ابراهيم بن فراجى والد اباى الحسين

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	المبلغ السنوي (بالدرهم)	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	الاسم العائلي والشخصي
فاتح يناير 1979	1326.00	250	601.004	مخزني ، 76/271 م	اعزيزة بنت علي والدة أسهيل سليمة
كذلك	1326.00	250	601.005	مخزني ، 75/3034	حادة بنت الجيلالي والدة حدى احمد
كذلك	2652.00	500	601.006	مخزني ، 76/7988	كريمي علي بن كسرو والدة كريمي عبد القادر
كذلك	2652.00	500	601.007	مخزني ، 76/1741 م	الدبور الحسين بن عبد الله والدة دبور انهمان
فاتح يبرابر 1980	3050.00	500	601.008	مخزني ، 76/1194 م	مستاش محمد بن الطاهر والدة مستاش المصطفى
فاتح نوفمبر 1979	2917.50	500	601.009	مخزني ، 77/3942 م	جماني يحضيه بن سيدي عبد الرحيم والدة جماني البشير
فاتح يبرابر 1980	1525.00	250	601.010	مخزني ، 77/4024 م	ازمان محمد بن الصغير والدة ازمان عبد الرحمان
فاتح يوليوز 1979	1458.75	250	601.011	مخزني ، 76/9148	فاطمة بنت بوغزة والدة السبعاري ادريس
فاتح مارس 1980	1525.00	250	601.012	مخزني ، 78/928 م	مسعودة بنت احمد والدة ارحيل البشير
فاتح غشت 1979	1917.50	500	601.013	مخزني ، 76/8319	مزدادي محمد بن المصداوي والدة مزدادي محمد
فاتح يبرابر 1980	7472.50	1225	601.014	مفتش ، 466.183	الوفاي هدة بنت حدو ، ارملة جوي لحسن ، ومن تحت وصايتها من الايتمام
فاتح يبرابر 1980	3812.50	625	601.014	مفتش ، 466.183	يتيمة (1) المرحوم جوي لحسن
فاتح شتنبر 1979	2917.50	500	601.015	مخزني ، 76/3281	اكور احمد بن محمد والدة اكور مبارك
فاتح يناير 1979	2652.00	500	601.016	مخزني ، 77/3840 م	الرخاوي ابراهيم بن علي والدة الرخاوي المحجوب
كذلك	5304.00	1000	601.017	مخزني ، 76/9133	عمروش الطاهرة بنت ادريس ، ارملة العسري محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتمام
فاتح يوليوز 1979	7002.00	1200	601.018	مخزني ، 76/73 م	بوريك الغالية بنت الناجم ، ارملة بوركية بوي احمد ، ومن تحت وصايتها من الايتمام
فاتح دجنبر 1979	2917.50	500	601.019	مفتش ، 466.245	الدحماني احمد بن دحمان والدة دحماني محمد
فاتح يناير 1979	2652.00	500	601.020	مخزني ، 76/5329	افقيز مولاي العباس بن مولاي احمد والدة افقيز حميد
كذلك	1326.00	250	600.021	مخزني ، 76/179 م	فاطمة بنت محمد والدة الشويشا حمادي
فاتح يبرابر 1979	4243.20	800	601.022	مخزني ، 76/1531 م	الامجد النعمة بنت المحفوظ ، ارملة العراي المحجوب
فاتح يناير 1979	2652.00	500	601.023	مخزني ، 76/4113	جداي حميد بن فراحي والدة جواي محمد
كذلك	2652.00	500	601.024	مخزني ، 76/1187 ج	طال سلام بن محمد والدة طال محمد
كذلك	2652.00	500	601.025	مخزني ، 76/2474 م	اعليورة يحظيه بن المحجوب والدة طوييف الناجم
فاتح مايو 1979	2917.50	500	601.026	مخزني ، 77/3793 م	لخريف حمادي بن ابراهيم والدة لخريف محمد
فاتح يناير 1979	1326.00	250	601.027	مخزني ، 76/3057 م	سلمي عكيدة بنت مبارك والدة ايت سري عبد الله
كذلك	2652.00	500	601.028	مخزني ، 76/1706 ج	بوفوس احمد بن موسى والدة بوفوس محمد
فاتح تونبر 1979	1458.75	250	601.029	مخزني ، 78/728 م	فاضية بنت الحسن والدة بيزوران امبارك
فاتح يناير 1979	2652.00	500	601.030	مخزني ، 76/8160 م	تعرايت الحسن بن ابراهيم والدة تعرايت بلعيد
كذلك	4349.28	820	601.031	مقدم رئيس 76/916 ج	بوشداق فاطمة بنت بوشة ارملة احمد ابن الطاهر
فاتح غشت 1979	1458.75	250	601.032	مخزني ، 77/3733 م	الغالية بنت فراحي والدة الصغير مصطفى
كذلك	7002.00	1000	601.033	مخزني ، 77/3733 م	لكزولي عيادة بنت محمد ، ارملة الصغير مصطفى ، ومن تحت وصايتها من الايتمام
فاتح شتنبر 1979	2917.50	500	601.034	مخزني ، 76/1441 م	لحويص ابراهيم بن بوجمع والدة لحويص الحسين
كذلك	4668.00	800	601.035	مخزني ، 76/1441 م	اعبال اللوينة بنت محمد ، ارملة لحويص الحسين
فاتح دجنبر 1979	2917.50	500	601.036	مخزني ، 76/682	الغالب محمد بن محمد والدة الغالب محمد
كذلك	5835.00	1000	601.037	مخزني ، 78/1072 م	هراكة مليكة بنت الجيلالي ، ارملة بهيليل عمر

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	المبلغ السنوي	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الاخطار بالقوات المساعدة أو رقم التاجر	الاسم العائلي والشخصي
فاتح دجنبر 1979	(بالدرهم) 2917.50	500	601.038	مخزني ، 78/1072 م	بهليل. الطاهر بن عمر والد بهليل عمر
فاتح يناير 1979	9547.20	1800	601.039	مخزني ، 76/3039 م	خديجة بنت محمد ، ارملة شكرياد بوجمعة ، ومن تحت وصايتها من الايتم
كذلك	6417.84	1210	601.040	مقدم ، 64/492	الحناني مينة بنت محمد ، ارملة عقة علي
فاتح دجنبر 1979	7002.00	1200	601.041	مخزني ، 77/4196 م	مزكاني السالكة بنت الحسين ، ارملة المزكاني محمد
فاتح يوليو 1979	7002.00	1200	601.042	مخزني ، 76/935 ج	لتاح مليكة بنت محمد ، ارملة متقيرين عبد الله

قرار لوزير المالية رقم 40 يقضى بمنح رواتب الزمانة لمستخدمى القوات المساعدة

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	المبلغ السنوي	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الاخطار بالقوات المساعدة أو رقم التاجر	الاسم العائلي والشخصي
فاتح يناير 1979	(بالدرهم) 2652.00	500	601.043	مخزني ، 76/846	الاحمر محمد بن بوجم والدا الاحمر محمود
كذلك	2652.00	500	601.044	مخزني ، 76/9572	الدودي التاجم بن امبارك والد الدودي محمد
كذلك	1326.00	250	601.045	مقدم ، 58/3270	بك احمد بن عبد الا والد نظيف احمد ناه
فاتح يوليو 1979	2917.50	500	601.046	مخزني ، 76/1462	بازيدي بوزيد بن بلال والد بازيدي الوالي
فاتح دجنبر 1979	8169.00	1400	601.047	مخزني ، 76/4159	الغالية بنت امبارك ، ارملة ادينات احمد
فاتح يناير 1979	1326.00	250	601.048	مقدم ، 58/3304	اميدان المتبول بنت الحبيب والدة اميدان امبيريك
كذلك	1326.00	250	601.049	مخزني ، 76/4103	عزيزة بنت بابا والدة هرموش الشيخ
فاتح أكتوبر 1979	2917.50	500	601.050	مخزني ، 76/3712	القجيحي عبد السلام بن محمد والد القجيحي عبد السلام
كذلك	1458.75	250	601.051	مخزني ، 76/564	حادق عثمان بن امبارك والد حادق يوسف
فاتح دجنبر 1979	1458.75	250	601.052	مخزني ، 76/4159	امباركة بنت بيهي والدة ادينات احمد
فاتح يوليو 1979	4668.00	800	601.053	مخزني ، 76/1462	الزهرة بنت ابراهيم ، ارملة بازيدي الوالي
فاتح غشت 1979	5835.00	1000	601.054	مخزني ، 76/484	احنصال نودة بنت موج ، ارملة بيغة سعيد
فاتح يناير 1979	4243.20	800	601.055	مخزني ، 76/9603	بنت اخوالها بنت علي سالم ، ارملة الزهار ابراهيم
كذلك	1326.00	250	601.056	مخزني ، 76/2553	عاشور خنائة بنت محمد والدة السنداوي خالد
فاتح اكتوبر 1979	4668.00	800	601.057	مخزني ، 76/533	صديقي خديجة بنت صديقي الحاج ارملة السليمانى عبد الكريم
فاتح يبرابر 1980	3050.00	500	601.058	مخزني ، 76/897	ارباح الجيلال بن محمد والد ارباح محمد
فاتح مارس 1980	10980.00	1800	601.059	مخزني ، 61/862	وضيب يطو بنت ذو اعلى ، ارملة وضيب لحسن
فاتح نونبر 1979	4668.00	800	601.060	مخزني ، 76/7633	الغفيري فتيحة بنت زحال ، ارملة عليوة ابراهيم
كذلك	2917.50	500	601.061	مخزني ، 76/7633	عليوة علي بن ابراهيم ، والد عليوة ابراهيم

قرار لوزير المالية رقم 41 بتاريخ 17 من محرم 1401 (25 نونبر 1980) يقضى بمنح رواتب الزمانة لمستخدمى القوات المساعدة

تاريخ الشروع فى التمتع بالمشان	المبلغ السنوى (بالدرهم)	الرقم الاستدلالي	رقم المشان	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التاجر	الاسم العائلى والشخصى
فاتح يناير 1979	5.304.00	1000	601.062	مخزنى ، 76/4158	زعواط صفية بنت بوسحاب ، ارملة هاد حمادى ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
كذلك	1.326.00	250	601.063	مخزنى ، 76/1655 م	المح المحجوب بن حمو ، والد المح السالك.
كذلك	6.364.80	1200	601.064	مخزنى ، 76/2646 م	الزراوى الزهرة بنت محمد ، ارملة بيهى محمود ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
كذلك	2.652.00	500	601.065	مخزنى ، 77/3357 م	بوعسرى عبد الله بن بلعيد ، والد بوعسرى البشير.
كذلك	1.326.00	250	601.066	مخزنى ، 76/241 م	جرموني سعيد بن البشير ، والد جرموني مبارك.
كذلك	2.652.00	500	601.067	مخزنى ، 76/14 م	كردلاس لحسن بن احمد ، والد كردلاس سلامة.
كذلك	1.326.00	250	601.068	مقدم ، 76/2266 م	كردلاس اعزيزة بنت محماد ، والدة قرماس مولود.
كذلك	1.326.00	250	601.069	مخزنى 76/2763 م	احميدان امتيتو بنت لعروصى ، والدة احميدان فضلى.
كذلك	1.326.00	250	601.070	مخزنى ، 77/3777 م	لخويدم بنت عبد القادر ، والدة راك سالم.
كذلك	1.326.00	250	601.071	مخزنى ، 76/1447 م	لمصيد عبد الله بن المحجوب ، والد لمصيد احمد.
فاتح يبرابر 1979	7.531.68	1420	601.072	مساعد ، 1894	حمدانى السعدية بنت احمد ، ارملة لشهب محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
كذلك	1.326.00	250	601.073	مساعد ، 1894	لعل الزهرة بنت بوعزة ، والدة لشهب محمد.
فاتح يناير 1979	2.652.00	500	601.074	مخزنى ، 76/8439 م	دخنان التاجم بن محمد ، والد دخنان المهدي.
كذلك	1.326.00	250	601.075	مخزنى ، 76/8438 م	بوشعاب ابراهيم بن احمد ، والد اسويلم بوشعاب.
كذلك	6.470.88	1220	601.076	مقدم رئيس ، 76/172 م	يتيما (2) المرحوم بومطى جعي.
كذلك	3.182.40	600	601.077	مخزنى ، 76/2475 م	يتيم المرحوم صائب محمد.
فاتح يبرابر 1979	2.652.00	500	601.078	مخزنى ، 77/3532 م	ابوزيد حسرى بن على ، والد سران ابراهيم.
فاتح يناير 1979	1.326.00	250	601.079	مخزنى ، 77/4182 م	الشايين عائشة بنت العربي ، والدة بوعلاذ ابراهيم.
كذلك	1.326.00	250	601.080	مخزنى ، 77/3389 م	خنانة بنت اعبل ، والدة زبير مولود.
فاتح مايو 1979	1.458.75	250	601.081	مخزنى ، 77/3516 م	اجريفين احمد موسى ، والد اجريفين فراجى.
فاتح يبرابر 1979	1.326.00	250	601.082	مخزنى ، 75/3259	احزام زهرة بنت حسى ، والدة ايت خماس الحسين.
فاتح يناير 1979	1.326.00	250	601.083	مخزنى ، 76/359 م	لحسن بن على ، والد باتى محمد.
فاتح نونبر 1979	2.917.50	500	601.084	مخزنى 79/1485 م	اميسى محمد بن سالم ، والد اميسى الوالى.
كذلك	7.002.00	1200	601.085	مخزنى ، 77/3767 م	البصيط كلثومة بنت ابراهيم ، ارملة محمودى كلاح ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
كذلك	11.670.00	2000	601.086	مخزنى ، 78/434 م	منصورى ربحة بنت الحسين ، ارملة رحو محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
كذلك	1.458.75	250	601.087	مخزنى 78/434 م	الطيبى فاطمة بنت الطيب ، والدة رحو محمد.
فاتح مارس 1980	10.980.00	1800	601.088	مخزنى ، 77/4186 م	الشبلى عائشة بنت عمر ، ارملة عنزى موحا ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
فاتح يبرابر 1980	3.050.00	500	601.089	مخزنى ، 77/3721 م	لخريف حمادى بن ابراهيم ، والد لخريف مبارك.
فاتح يناير 1979	7.425.60	1400	601.090	مخزنى ، 76/359 م	يتامى (3) باتى محمد.
فاتح غشت 1979	4.668.00	800	601.091	مخزنى ، 76/642	الشعور فاطمة بنت موحى ، ارملة عرجى يشو.
فاتح ابريل 1980	1.525.00	250	601.092	مخزنى 77/3830 م	الرفاى خنانة بنت احمد ، والدة الغزال البشير.

تاريخ الشروع في التمتع بالمش	المبلغ السنوي (بالدرهم)	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	الاسم العائلي والشخصي
فاتح ابريل 1980	4.880.00	800	601.093	مخزني ، 77/3830 م	مينتو بنت احمد سالم ، ارملة المنزال البشير.
فاتح مارس 1980	12.322.00	2020	601.094	مساعد ، 80/7281 ج	كندوزي ميمونة بنت الشيخ ، ارملة زيني عبيد الله ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
كذلك	1.525.00	250	601.095	مخزني ، 76/2428 م	لغوييني اجميعة بنت محمد ، والدة لغوييني الامين.
فاتح غشت 1979	1.458.75	250	601.096	مخزني ، 76/3860	باعني عائشة بنت موحى ، والدة دريسى الحساين.
كذلك	2.917.50	500	601.097	مخزني ، 76/2666	السقيطي احمد بن صالح ، والد السقيطي العربي.
فاتح دجنبر 1979	4.668.00	800	601.098	مخزني ، 77/4175 م	ادبلواحد الزهرة بنت بلال ، ارملة احلاله محمد.
كذلك	11.670.00	2000	601.099	مخزني ، 77/3837 م	خديجة بنت البشير ، ارملة منصور احمد سالم ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
فاتح ابريل 1980	3.050.00	500	601.100	مخزني ، 79/19547 م	بورواح محمد بن الكتاوي ، والد بورواح حد.
فاتح غشت 1979	1.458.75	250	601.101	مخزني ، 76/677	ايت يشو لحسن بن يوسف ، والد ايت يشو محمد.
كذلك	7.002.00	1200	601.102	مخزني ، 76/677	حبيبي وعلى الزهراء بنت علي ، ارملة ايت يشو محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
فاتح مايو 1980	10.980.00	1800	601.103	مخزني ، 76/2487 م	مشحوري بشرة بنت عبد العزيز ، ارملة مشحوري سويده ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
فاتح يوليوز 1980	11.102.00	1820	601.104	مساعد ، 817	اوناعل عائشة بنت محمد ، ارملة بنعمو احساين ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
فاتح يناير 1979	5.304.00	1000	601.105	مخزني ، 76/1876	البيثيمة (I) فوكاس محمد.
كذلك	2.652.00	500	601.106	مخزني ، 76/1876	فوكاس الهاشمي بن محمد ، والد فوكاس محمد.
الغاء من القرار رقم 34 المؤرخ في 11 من شعبان 1400 (25 يونيو 1980)					
فاتح يناير 1980	3.050.00	500	600.875	مخزني ، 76/5413	مسعود الهادي بن قدور ، والد مسعود احمد.

قرار لوزير المالية رقم 42 بتاريخ 21 من محرم 1401 (29 فوجبر 1980) يقضى بمنح رواتب الزمانة لمستخدمى القوات المساعدة

تاريخ الشروع في التمتع بالمش	المبلغ السنوي (بالدرهم)	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	الاسم العائلي والشخصي
9 اكتوبر 1980	3.050.00	500	601.107	مخزني ، 55/5339	مسطيع ميلود بن محمد.
من 9 اكتوبر 1980 الى 8 اكتوبر 1983	1.220.00	200	601.108	مخزني ، 76/1463	شكور محمد بن لحسن.
9 اكتوبر 1980	1.830.00	300	601.109	مخزني ، 55/5355	عامر لكبير بن احمد.
من 9 اكتوبر 1980 الى 8 اكتوبر 1983	1.830.00	300	601.110	مخزني ، 76/3310	كزول سعيد بن كزول بهي.
9 اكتوبر 1980	1.220.00	200	601.111	مخزني ، 76/7293	الحافظ محمد بن الطاهر.
كذلك	5.490.00	900	601.112	مخزني ، 52/3890	زكاغ يدير بن زكاغ حدو.
من 9 اكتوبر 1980 الى 8 اكتوبر 1983	1.830.00	300	601.113	مخزني ، 74/725	ايت صحا محمد بن لحسن.
فاتح دجنبر 1975	3.772.00	800	601.114	مخزني ، 53/294	يزة بنت الجيلالى ، ارملة خطيب بوشعيب.
9 اكتوبر 1980	1.830.00	300	601.115	مخزني ، 78/1614	اباكو محمد بن بناصر.
كذلك	3.050.00	500	601.116	مخزني ، 77/566	اكن محمد بن علي.
من 24 يوليوز 1980 الى 23 يوليوز 1983	1.903.20	312	601.117	مقدم ، 61/927	العباقي صالح بن بوجمعة.
24 يوليوز 1980	3.965.00	650	601.118	مخزني ، 52/5411	حسيني محمد بن العربي.
كذلك	915.00	150	601.119	مساعد ، 555	زكاري الهاشمي بن لحسن.
كذلك	610.00	100	601.120	مخزني ، 59/193	شهبون محمد بن الحسين.
كذلك	2.135.00	350	601.121	مخزني ، 52/4109	الدراج استيتو بن حمادي.

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	المبلغ السنوي	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الاخراظ بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	الاسم العائلي والشخصي
24 يوليو 1980	915.00	150	601.122	مخزني ، 60/359	حبوس عبد القادر بن ميلود.
كذلك	1.220.00	200	601.123	مخزني ، 58/1173	عب ادريس بن قدور.
كذلك	3.050.00	500	601.124	مخزني ، 52/841	الجرموني احمد بن الخشان.
كذلك	915.00	150	601.125	مخزني ، 52/7393	فحنان العربي بن الحسين.
كذلك	1.830.00	300	601.126	مخزني ، 58/1060	هيجار لحسن بن احمد.
كذلك	1.830.00	300	601.127	مفتش الدرجة 2 ، 264	امل حمو بن محمد.
كذلك	2.440.00	400	601.128	مخزني ، 72/733	الشراب الطاهر بن حمادي.
كذلك	915.00	150	601.129	مخزني ، 58/711	العمراوي محمد بن محمادي.
كذلك	1.525.00	250	601.130	مخزني ، 58/2799	الولهاقي محمد بن احمد.
كذلك	3.660.00	600	601.131	مخزني ، 55/7107	بنشونوف بنعيسى بن الرياحي.
23 اكتوبر 1980	1.220.00	200	601.132	مخزني ، 03/90	عثماني احمد بن تدير.
كذلك	6.344.00	1040	601.133	مساعد ، 1394	كرئيس ادريس بن حسن.
كذلك	1.220.00	200	601.134	مقدم رئيس ، 55/2341	توفيق مولاي الطيب بن الحاج المكي.
كذلك	951.60	156	601.135	مقدم ، 58/1005	المجاطي محمد بن امبارك.
كذلك	1.830.00	300	601.136	مخزني ، 58/208	مصلح محمد بن سلام.
كذلك	1.220.00	200	601.137	مخزني ، 64/463	بنسميل ميلود بن بنعيسى.
كذلك	2.135.00	350	601.138	مخزني ، 56/2039	كرفال احمد بن محمد.
فاتح ابريل 1979	2.652.00	500	601.139	مساعد ، الدرجة 4 ، 2249	بجيت محمد بن امزيان ، والد بجيت عبد القادر.
9 اكتوبر 1980	1.220.00	200	601.140	مخزني ، 59/505	المشيشي مولاي احمد بن مولاي احمد
23 اكتوبر 1980	1.586.00	260	601.141	مساعد ، الدرجة 1 ، 457	امين بوغزة بن الجيلالي.
من 23 اكتوبر 1980 الى 22 اكتوبر 1983	915.00	150	601.142	مخزني ، 74/1214	زعران مصطفى بن ميمون.
9 اكتوبر 1980	2.440.00	400	601.143	مخزني ، 55/2736	بنعود احمد بن علي.
كذلك	915.00	150	601.144	مخزني ، 55/595	حوري احمد بن محمد.
من 9 اكتوبر 1980 الى 8 اكتوبر 1983	2.135.00	350	601.145	مخزني ، 76/350	المغارزي كيور بن احمد.
من 9 اكتوبر 1980 الى 8 اكتوبر 1983	3.050.00	500	601.146	مخزني ، 76/2527	تبهلي ادريس بن الغالي.
9 اكتوبر 1980	1.220.00	200	601.147	مقدم ، 55/4785	ميمي علي بن الحسين.
كذلك	4.270.00	700	601.148	مخزني ، 55/4020	تفاحي عبد الله بن احمد.
من 9 اكتوبر 1980 الى 8 اكتوبر 1983	2.135.00	350	601.149	مخزني ، 76/2374 ج	فرحان عبد الرزاق بن ابراهيم.
24 يوليو 1980	18.300.00	3000	601.150	مخزني ، 76/1961 ج	عكيو حسن بن الحسين.
فاتح يناير 1980	7.320.00	1200	601.151	مخزني ، 78/4322	الغريب فاطمة بنت محمد ، ارملة القطار محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
كذلك	3.050.00	500	601.152	مخزني ، 78/4322	القطار محمد بن احمد ، والد القطار محمد.
فاتح نونبر 1975	2.357.50	500	601.153	مخزني ، 75/967	محي الدين الحفيظ بن احمد ، والد محي الدين عبد الله.
فاتح شتنبر 1975	1.178.75	250	601.154	مخزني ، 74/1379	موسعيف الحسين بن عبد الله ، والد موسعيف محمد.
فاتح يناير 1975	9.430.00	2000	601.155	مخزني ، 57/1113	بنحمد زوليخة بنت احمد ، ارملة طويل عبد السلام ، ومن تحت وصايتها من الايتام.
فاتح يونيو 1973	3.973.20	1200	601.156	مخزني ، 55/1909	كريوا الياقوت بنت امبارك ، ارملة جعبوب محمد ، ومن تحت وصايتها من الايتام.